مسألة :ونعتقد أنه تعالى مريد وكاره وفيها ثلاثة فصول:

أحدها في الدلالة على أنه تعالى مريدٌ وكاره. **والثاني** في الدلالة على أنه تعالى لا يُريد الظُّلم ولا يَرْضى الكفرَ ولا يحبُّ الفساد. **والثالث** في إيراد ما يَتعلَّق به المخالفُ وإبطاله مِمَّا حَمَلَ عليه الآياتِ المتشابهةَ:

أما الفصل الأول-وهو في الدلالة على أنه تعالى مريد وكاره

فالذي يدل على ذلك أنه آمِرٌ وناهٍ ومُتَهَدِّدٌ، وكل من كان كذلك فإنه يجب كونه مُرِيدًا وكارهًا، وإنَّما قلنا:بأنه آمرٌ وناهٍ ومتهددٌ؛ لأنَّ ذلك مِمَّا أجمعَ عليه المسلمونَ، وعُلِمَ من ضرورة الدِّين، ونطق به القرآن المبينُ. **وَإِنَّمَا قُلْنَا**:بأنه لا يكون كذلك إلا وَهُوَ مريدٌ وكارهٌ؛ لأنَّ كونَه مُرِيدًا وكارها داخلٌ في حقآئق هذه الأمور، وإذا كان داخلا في حقآئقها وجب أن يكونَ مريدا و كارها.

وإنَّما قُلْنَا:بأن كونه مريدا و كارها داخلٌ في حقآئق هذه الأمور بدليل أنَّ الأمْرَ هو قَوْلُ القآئِل[1] لغيره افعلْ أو لِيَفْعَلْ، أو ما يجري مَجْراهما على جهة الاستعلآء دون الخضوع، مع كَوْنِ الْمَوْرِد للصيغة مُريدا لما تَنَاوَلَتْهُ. **قلنا**:هو قول القآئِل لغيره؛ لأنه لا يكونُ آمِرًا لنفسه. **قُلنا**:افعل؛ لينفصلَ عن النهي، ويكونَ أَمْرًا للحاضر. **قُلنا**:أو لِيَفْعَلْ؛ لئلاَّ يخرجَ عنه أمرُ الغآئِب.

قُلنا:أو ما يجري مَجْراهما نُريد بذلك الأمرَ بصيغةٍ تصلحُ للاثنين والجماعةِ

---

(١) في (ب): أن الآمر هو القائل .

والمؤنث والمذكر غير الواحد. **قلنا**:على جِهَةِ الاستعلآء دون الخضوع احترازا[١] من السؤآل والدعآء؛ فإنه وإن كان بهذه الصيغة؛ فإنه ليس على جِهَةِ الإستعلآء فلا يكون أمرًا. **قُلنا**:مع كونه مريدًا لِمَا تناولتْه الصيغةُ لينفصلَ بذلك عن التهديد بصيغة الأمْرِ فإن التهديد بصيغةِ الأمْرِ قولُ القآئِلِ لغيره:افعلْ أو ليفْعَلْ أو ما يَجْرِي مَجْرَاهما على جهةِ الاستعلآء دونَ الخضوع، مع كونه كارها لِمَا تناولتْه الصيغةُ، نحو قول الْمُعَلِّم للصبيان:العَبُوا، وهو لا يُرِيدُ اللَّعِبَ لهم، بل يَكْرُهُهُ منهم.

وأما النهي:فهو قول القآئل لغيره:لا تَفْعَلْ أو لا يَفْعَلْ أو ما يَجْري مَجْراهما على جهةِ الاستعلآء دون الخضوع، مع كونه كارهاً لِمَا تناولتْه الصيغةُ. والاحترازاتُ فيه على نحو ما تقدم. إلاَّ أنَّ قَوْلَنَا:لا تفعل أوْ لا يفعلْ فَصْلٌ له عن الأمرِ وعن التهديد بصيغة الأمر. **وقلنا**:مع كونه كارها لما تناولتْه الصيغةُ فَصْلاً له عن التهديد بصيغة النهي؛ فإنَّ التهديد بصيغة النهي هو قول القآئل لغيره:لا تفعلْ أو لا يفعلْ أو ما يَجْري مَجْراهما على جهة الاستعلآء دونَ الخضوع، مع كونه مريدا لما تناولتْه الصيغةُ نحو قول المعلم للصبيان:لا تقرأُوا. وهو يُريد القرآءة. **وقد** دخلتْ حقيقةُ التهديد في الأمر والنهي لَمَّا كان منقسما قسمين:تهديد بصيغة الأمر، وتهديد بصيغة النهي. **فثبت** أنَّ كونه مريدا وكارها داخلٌ في حقيقةِ كونهِ آمِرًا وناهيًا ومتهددًا.

وإنَّمَا قلنا:بأنه متى كان كذلك لم يَجُزْ أن يكون آمِرًا وناهيا ومتهددا إلا وهو

---

(١) في (ب): احترازٌ. على تقدير مبتدأ. أي هذا احترازٌ. والنصب مفعول لأجله، وهو أولى.

مُريدٌ وكاره؛ لأنَّه لو لم يكن كذلك لعاد على ما عُلِمَ من حقيقة الأمر والنهي والتهديد بالنقض والإبطال، وذلك مُحَالٌ. **يُبَيِّنُ** ذلك وَيُوَضِّحُهُ أنَّ قوله تعالى: ﴿اعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ ﴾ [فصلت:٤٠] تهديدٌ بلا خلاف، وقوله: ﴿اعْمَلُواْ آلَ دَاوُودَ شُكْراً ﴾ [سبأ:١٣] أمْرٌ بلا خلاف، وهما على سوآء في كونهما صيغتَيْ أمْرٍ. **فلولا** أنَّه مُريدٌ لما تناولتْه إحداهما، وكارِهٌ لِمَا تناولتْه الأخرى لَمَا كان بينهما فَرْقٌ. **ولكانا** أمْرَين معًا أوتهديدَين معًا، وذلك محالٌ. فثبت أنه تعالى مريد وكاره. **وإذا ثبت** ذلك فإنه تعالى يريد جميعَ أفعالِهِ سِوَى الإرادة والكراهَةِ عند القآئِلين بأنه تعالى مُريدٌ بإرَادةٍ هي غيرُ المراد من فعله تعالى.

فأما عند النَّافِيْنَ للفصل بين الإرادة والمرادَ فعندهم أنه تعالى مريدٌ لجميع أفعالِهِ، **فحصل** من ذلك إجماعُ المسلمين على أنه تعالى مريدٌ لأفعاله على التفصيل الذي فَصَّلناه. وقد ذهبتِ الْمُطَرَّفِيَّة إلى أنه تعالى لا يُريد أكثرَ أفعالِهِ، ولا يَقْصِدُها، بل وقع كثير منها من غير أن يُريده ولا يَقْصِده. **وقولُهم** خارج عمَّا عليه أهلُ الإسلام فلا عبرةَ به .

وأما أفعالُ غيرِ الله تعالى فإنه يُريد منها الطاعاتِ دونَ ما عداها من المعاصي وسواها؛ لأنَّه أمر بالطاعاتِ ولا يكون آمِرًا إلا مع كونه مريدا كما تقدم بيانه. ولا يجوز أن يُريدَ المعاصيَ؛ لأن في كونه مريدا لها إدخالَ النقص عليه كما تقدم بيانه، حيث بَيَّنَّا أنَّه تعالى لا يريد القبآئِح والحمد لله تعالى.

وأما الفصل الثاني

وهو أنه تعالى لا يريد الظلم، ولا يرضى الكفر، ولا يحب الفساد

فهذه عقيدتنا أهلَ البيت، وهي عقيدة العَدْلِيَّةِ جميعا. والخلاف في ذلك مع المجبرة القدرية؛ فإنهم ذهبوا إلى أن الله تعالى مريد لكل ما يَحْدُث في العالَم من أفعال المخلوقين، سوآء كان حَسَنًا أو قبيحًا، وأنَّهُ ما أراد ما لم يَحْدُث سوآء كان إيمانا أو غيرَه. **وصرَّح** الحسنُ بنُ أبي بشر الأشعري بأنه تعالى رَضِيَ الكفر وأحبَّه، وهو مذهبُ أتباعه[1]. **والذي** يَدُلُّ على صِحَّةِ ما ذهبنا إليه يَتَّضِحُ بأنْ نَتَكَلَّمَ في أربعة مواضع:**أحدها:**أنَّ الرضى والمحبةَ والإرادة ألفاظ مترَادفة على معنىً واحد. **وَالثاني:**أنَّ إرادةَ القبيح قبيحةٌ. **والثالث:**أنَّه تعالى لا يريد القبيح. **والرابع:**في إيراد ما يتعلق به المخالفون وإبطالُه، وَيَدْخُلُ في ذلك طَرَفٌ مما يذكرونه من الآيات المتشابهةِ.

أما الموضع الأول:

وهو في أنَّ الرضى والمحبةَ والإرادة ألفاظٌ مترادفة[2] على معنى واحد.

فالذي يَدُلُّ على ذلك أنه لا يجوز أن يُثْبَتَ بأحد اللفظين وَيُنْفَى باللفظِ

---

(١) الإبانة ص١٨٢. والإرشاد للجويني ص٢١١ حيث قال:ومن أئمتنا من يطلق ذلك عامًّا ولا يطلقه تفصيلاً، وإذا سُئِلَ عن كون الكفر مُرَادًا لله تعالى، لم يخصص في الجواب ذكر تعلق الإرادة به، وإن كان يعتقده، ولكنه يجتنب إطلاقه لما فيه من إيهام الزلل؛ إذ قد يتوهم كثير من الناس أن ما يريده الله تعالى يأمر به، ويحرض عليه تعالى الله عن ذلك. قلت:ولله القائل:

وكيف نهانا عنه وهو يريده		مقالة أفاك يقول ولا يدري

(٢) في دعوى ترادف المحبة والإرادة نظر؛ فإنه يجوز أن يخلق الله تعالى فينا إرادة لما لا داعي إليه كدخول النار فإنها تسمى إرادة ولا تسمى محبة. تمت السيد عبدالرحمن شايم.

الآخر، فلا يجوز أن تَقول:أُحبُّ أن تأكلَ طعامي ولا أُريدُ ذلك ولا أرضاه، ولا أنْ تقولَ أُريدُ ذلك ولا أحبُّه ولا أرضاه؛ بل يُعَدُّ مَنْ قال ذلك مناقضا لكلامه، جاريا مَجْرى مَن قال:أريد ذلك ولا أريده، [وأرضاه] (١) ولا أرضاه، وأُحبه ولا أحبه. فصحَّ أنَّ معنى هذه الآلفاظ واحد.

وأما الموضع الثاني:وهو أنَّ إرادةَ القبيح قبيحة

فالذي يدل على ذلك أنه لو كان مريدا للقبائح لكان حاصلا على صفةٍ من صفات النقص؛ وذلك لا يجوز. **وإنَّما قلنا**:بأنه لو كان مريدا للقبائح؛ لكان حاصلا على صفة من صفات النقص. **فالذي** يدل على ذلك أنا متى اعتقدنا في شخص من الأشخاص أنه من أهل الفضل والدين، وكنا نركن إليه في أمورنا، ونعتمد عليه في أحوالنا، ثم حكى لنا من نفسه أنه يريد القبائح نحو ما يَجري في الأرض من الظلم والجور والفساد، فإن منزلته تَسْقُطُ عندنا، كما تَسْقُطُ لو فعل ذلك، وليس ذلك إلا لأنه أتى قبيحًا، وهيَ(٢) إرادته للقبآئح، وهذه قضيةٌ ظاهرة؛ فإنَّ العقلآء يعلمون ذلك بعقولهم، فإذا كان الله تعالى مريدا للقبائح على قولهم كان حاصلا على صفة من صفات النقص. وهذا أمر لا خَفَى به. **وإنَّما قلنا**:بأن ذلك لا يجوز على الله تعالى لِمَا تقدم ذكره في فصل الرؤية مِنْ أنَّ النقائصَ لا تجوز عليه تعالى.

وأما الموضع الثالث:وهو في الدلالة على أنه تعالى لا يريد القبائح.

(١) ما بين القوسين محذوفة في (ب) .
(٢) في (ب)، (ج): وهو .

فيدل على ذلك وجوه: **مِنْها** قول الله سبحانه: ﴿سَيَقُولُ الّـذِينَ أَشْـرَكُواْ لَـوْ شَآءَ اللّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا وَلاَ حَرّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذّبَ الّـذِينَ مِن قَبْلِهِم حَتّى ذَاقُواْ بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ إِن تَتّبِعُونَ إِلاّ الظّنّ وَإِنْ أَنتُمْ إَلاّ تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام:١٤٨]، وفي هذه الآية دلالة على أنه تعالى لا يريد المعاصي من وجوه خمسة: **أحدها** أن الله تعالى حكى صريحَ مذهب المجبرة عن المشركين، وَرَدَّ عليهم، وَكَذَّبَهم بقوله: ﴿كَذَلِكَ كَذّبَ الّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾. **الثاني** قولُه تعالى: ﴿حَتّىَ ذَاقُواْ بَأْسَنَا﴾ والبأسُ هو العذابُ، والعذاب لا يُستَحَقُّ إلا على الباطل. **والثالث** قولُه: ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ﴾، وهذا مما لا يُقال إلا للمُبْطِلِ؛ لأنَّ الْمُبْطِلَ يقول ما لا يعلمه. **والرابع** قوله تعالى: ﴿إِن تَتّبِعُونَ إِلاّ الظّنّ﴾، ولا شك أنَّ هذا ذم لهم على اتِّباع الظن الذي لا يغني من[1] الحق شيئا. **والخامس** قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَنتُمْ إَلاّ تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام:١٤٨]–أي تَكْذِبُون. يدل عليه قوله تعالى: ﴿قُتِلَ الْخَرّاصُونَ﴾ [الذاريات:١٠]–أي لُعِنَ الكذابون[2]. فكانَ ذلك دليلا على عِظَمِ خَطَإِ مَنْ يَقُولُ بهذه المقالة.

وَمِنْهَا قولُه تعالى: ﴿وَلاَ يَرْضَىَ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر:٧]، وقوله: ﴿وَاللّهُ لاَ يُحِبّ الفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٥]، فنَفَى إرادةَ الكفر والفساد عن نفسه؛ لأنَّ الرضى والمحبة راجعانِ إلى الإرادة كما تقدم بيانُه حيث بَيَّنَّا أنَّها ألفاظٌ مترادفةٌ على معنًى

(١) في (ب): عن .
(٢) في (ب): الكاذبون.

واحد. **وَمِنْهَا**:قوله تعالى:﴿وَمَا اللّهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِّلْعِبَادِ ﴾ [غافر:٣١]. **ومنها**:قوله تعالى:﴿وَمَا اللّهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران:١٠٨]، فالله تعالى نَفَى عن نفسه إرادةَ كُلِّ ظُلْمٍ على العموم، وإثباتُ ما نفاه الله تعالى عن نفسه لا يجوز؛ لأنه يكون تكذيبا للصادق وذلك لا يجوز، ولأنَّ إثباتَ ما نفاه الله تعالى عن نفسه يكون نَقْصًا على ما تقدم بيانه. **والنقائصُ** لا تجوز عليه تعالى بإجماع المسلمين.

وَمِنْهَا:قوله تعالى:﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ❖ وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً ❖ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيٍّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً﴾ [الإسراء:٣٦-٣٨]. ولن تكون مكروهة له تعالى إلاَّ وهو كارهٌ لها. وقال تعالى:﴿وَلَـكِن كَرِهَ اللّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُواْ مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ [التوبة:٤٦]، وإذا كان تعالى كارها للمعاصي لم يكن مريدا لها.

ولا خلافَ بينَ العدليةِ في أنَّ إرادتَه تعالى مُحْدَثَةٌ، وكذلك كراهتُهُ، بل هم مُجْمِعُون على أنَّ إرادته مُحدَثَةٌ، وكذلك كراهتُهُ، وأنَّ الإرادةَ والكراهةَ فِعْلٌ من أفعَاله وإنِ اخْتَلَفُوا[1]؛ **فمنهم** من جعل الإرادةَ غيرَ المرادِ، والكراهةَ غيرَ المكروه، **ومنهم** من قال:إنَّ إرادتَه لفعله هي مُرادُه، **فمعنى** وصْفِهِ لله تعالى بأنَّه مريد أنَّه فَعَلَ ما فَعَلَهُ وهو عالِمٌ به، وغيرُ ساهٍ عنهُ، ولا مغلوبٍ عليه، فلم يَمتَنع أن يكونَ مُرِيدًا

---

(١) يظهر من الأمير الحسين (ع) –المؤلف– الميل إلى التوقف في معنى الإرادة كما هو المروي عن أخيه الإمام الحسن بن بدرالدين والإمام المنصور محمد بن المطهر (ع).

لأفعاله كلِّها على هذا المعنى؛ فليس هذا مما يجبُ معرفةُ تفصيلِه على كـلُّ أَحَـدٍ، فبطل بذلك قولُ المجبرة القدريةِ.

وأما الموضع الرابعُ:وهو في إيرادَ ما يَتَعَلَّقُ به المخالف وإبطاله

ويدخل في ذلك طَرَفٌ مما يَتَعَلَّق به المخالف من الآيات المتـشابهة. **فـاحتجَّ** المخالف لقوله بأنْ قال:لو وقع في مِلْكِ الله ما لا يُريده لكـان ضـعيفا عـاجزًا. **والجوابُ**-أنَّ ما ذكره المخالف لا يصحُّ؛ لأنَّا نقولُ له:إنما يَدُلُّ على عجزه وضعفه لو وقع على سبيل الْمُغَالَبةِ. ولا شك أنَّ الله تعالى قادر على منع العصاة من القبيح؛ لكن لو منعهم بالقهر لبطل التكليف؛ ولأن الله تعالى قد أمَرَ بالطاعة، ونهـى عـن المعصية، فَوُجدَ في ملكه ما نَهَى عنه، ولم يُوجَدْ ما أمر به، فكما أنَّ ذلك لا يـدل على ضعفه وعجزه فكذلك في مسألتنا.

وتعلَّقوا بقول الله تعالى:﴿وَلَوْ شَآءَ رَبّكَ مَا فَعَلُوهُ ﴾ [الأنعام:١١٢]، وبقولـه تعالى:ولو شآء الله ما اقتتلوا ، وبقوله تعالى:﴿وَلَوْ شَآءَ رَبّكَ لآمَنَ مَن فِي الأرْضِ كُلّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النّاسَ حَتّىَ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس:٩٩]، وبقولـه تعالى:﴿وَلَوْ شَآءَ اللّهُ مَا اقْتَتَلَ الّذِينَ مِن بَعْدِهِم مّن بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ الْبَيّنَاتُ ﴾ [البقرة:٢٥٣]، إلى قوله تعالى:﴿وَلَكِنّ اللّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ [البقرة:٢٥٣]. قالوا:فأعْلَمَنـا أنه لو شآء أن لا تكون هذه المعاصي لَمَا كَانَتْ، فَدَلَّ على أنه قد شـآء كَوْنَهـا وَفِعْلَهَا[1].

---

(١) ينظر الفخر الرازي مج٧ ج١٣ ص١٦٤، وقال:وأصحابنا يحتجون به على أن الكفر والإيمان بإرادة الله تعالى، والمعتزلة يحملونه على مشيئة الإلجاء. والطبري مج٧ ج١١ ص٢٢٤ .

والجواب:أنه لا تَعَلُّقَ لهم بالظاهر لأنه ليس فيه أكثرُ مِنْ أنَّه تعالى لو شــآء ألاَّ يَفعلوا ذلك لَمَا فَعَلُوه. وهذا مما لا خلاف فيه، ولكن مِنْ أين أنَّه يَدُل على أنه قد شآء ما فعلوه، وليس في الآية منه ذِكْرٌ، وهو موضع[1] الخلاف. وإنما الآيةُ تُفيد نَفْيَ العجزِ عن الله تعالى، وأنَّه لو شآء لقهر العباد فلم يفعلوا ما يكره؛ لكن لو مــنعهم عن ذلك لبطل التكليفُ؛ لأنَّ مِن شرائطِ حُسْنِ التكليفِ زوالَ الإلْجَآءِ وَالْمَنْع على ما يأتي بيانُه. **وهذا** المعنى ثابتٌ في اللغة. فإنَّ قَائلَ أَهلِ اللغة لو قال لغيره:لو شئتُ لمنعتُك مما فعلتَ، ولو أردتُ لم تفعلْ كذا وكذا. فهذه الألفاظُ لا تُفيد إرادةَ القائلِ لِمَا يفعلُه ذلك الغيرُ، و لا تُستَعمَلُ في ذلك حقيقةً ولا مجازًا، وإنما تُفيدُ نَفْيَ العَجْزِ عن قائله في مَنْعِه منه وهذا ظاهر.

وتعلَّقوا بقوله تعالى:﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلاّ أَن يَشَآءَ اللّهُ ﴾[2] [الإنسان:٣٠] قالوا:فبَيَّنَ تعالى أنَّ ما شآء العبدُ مِنْ طاعةٍ أو معصيةٍ فإنَّ اللهَ تعالى يشاؤُها[3].

والجوابُ:أنَّ قَولَهم باطل؛ لأنَّ ذلك مذكورٌ في كتاب الله تعالى في مواضــعَ محصورة:**مِنْهَا** قولــه تعــالى في المــدثر ٥٦:﴿وَمَا يَذْكُرُونَ إِلاّ أَن يَشَآءَ اللّهُ ﴾. **وَمِنْهَا**:قوله في هل أتى [٢٩-٣٠]:﴿فَمَن شَآءَ اتّخَذَ إِلَىَ رَبّهِ سَبِيلاً ❖ وَمَا تَشَآءُونَ إِلاّ أَن يَشَآءَ اللّهُ ﴾. ومِنْهَا:قوله تعالى:﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ❖ وَمَا تَشَآءُونَ إِلاّ

---

(١) في (ب) و (ج): ذكر موضع.

(٢) تتمة الاية:﴿وَلَـَكِنِ اخْتَلَفُواْ فَمِنْهُمْ مّنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ اللّهُ مَا اقْتَتَلُواْ وَلَـَكِنّ اللّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ [البقرة:١٥٣].

(٣) ينظر الفخر الرازي مج١٦ ج٣١ ص٧٦.

أَن يَشَآءَ اللّـهُ ﴾ [في سورة التكوير:٢٨-٢٩]، وهذا كله قاض بخلاف قولهم؛ لأنه تعالى بَيَّن أنَّهم لا يشاؤون الذِّكْرَ، ولا اتخاذَ السبيل، ولا الاستقامة، إلاَّ أن يشآءَ الله، وقد شآءَ اللهُ ذلك، وأَذِنَ به، فقال:﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف:٢٩]، فجعَلَ المشيِّةَ في ذلك متعلقةً بالمكلفين، وفوَّضَ الأمرَ إليهم، وتوعَّدهم على فعل المعاصي، ونهاهم عن فعلها. **وإذا ثبت** ذلك فَمَشيئتُهم متعلقةٌ بهذه الأمور، وجميع ذلك في الطاعات. ولا خلافَ أنَّ الطاعاتِ كُلَّها بمشيئةِ الله تعالى، وأنَّ العبْدَ لا يشآءُ شيئًا من ذلك ما لم يشإ اللهُ ذلك؛ لأنه ما لم يُؤتِه الاستطاعةَ لذلك، ولم يُمَكِّنْه منه، ولم يَشأْهُ منه، ولم يَهدِه اليه، ولم يُرِدْه منه، ولم يأمرْهُ به لم يُمْكِنْه أنْ يأتِيَ بذلك، ولا يكونُ ذلك طاعةً إلاَّ بأمره ومشيئته وترغيبه، فالآيةُ حجةٌ لنا عليهم والحمد لله تعالى.

وهكَذا يكونُ الجواب في كل ما يُوردونَه من ذلك. **ويدل** على مذهبنا من جهة السنة ما روي عن جابر[1] أن رجلا قال:يا رسولَ الله! أيُّ الإسلام أفضَلُ؟ قال:((أن تَهْجُرَ ما كَرِهَ رَبُّكَ)) [2]. وعن النبي ﷺ أنه قال:((إنَّ اللّهَ كَرِهَ لكم العَبَثَ في الصلاةِ، والرَّفَثَ في الصِّيَامِ، والضَّحِكَ بينَ المقابر)) [3]. فإذا كان اللهُ تعالى يَكره هذه الأفعالَ لم يَجُزْ أن يُنسَبَ إلى الله تعالى إرادةُ قَتْلِ الأنبيآءِ، وسائرِ

(١) في (ب):جابر بن عبد الله .
(٢) البيهقي في السنن ٢٤٣/١٠. بلفظ:أي الهجرة أفضل.. الحديث
(٣) الجامع الكبير للسيوطي ٢ / ٢٨٤ رقم ٥٤١٦ بلفظ:((إن الله تعالى كره لكم ستا: العبث في الصلاة، والمن في الصدقة، والرفث في الصيام ، والضحك عند القبور ، ودخول المساجد وأنتم جنب، وإدخال العيون البيوت [النظر إلى الداخل] بغير إذن)) ..

الفواحش، فَبَطَلَ قولُ القدرية.

مسألةٌ في التكليف

والكلامُ منها يقع في خمسة مواضعَ:**أحدها** في حَدَّ التكليف والمكلِّفِ والمكلَّف. **والثاني** في الدلالة على حُسْنِ التكليف على العموم. **والثالث** في الدلالة على حُسْنِ تكليف من المعلوم من حاله أنه يرد النار. **والرابع** في إيراد طَرَفٍ من شُبَهِهِم الـــتي يتعلقُون بها في قُبْح تكليف مَنْ عَلِمَ اللهُ تعالى مِنْ حَالِهِ أنه يرد النار. **والخـــامس** في شروط حُسْنِ التكليف.

أما الموضع الأول-فالتكليف له معنيان:لُغَويٌّ واصطلاحي.

أما اللُّغَوي فهو البَعْثُ على ما يَشُقُّ من فِعْلٍ أو تَرْكٍ؛ لأنَّ التكليفَ مأخوذٌ من الكُلْفَةِ. **وأما الاصطلاحيُّ** فهو في اصطلاح المتكلمين إعلامُ الغير بوجوب بعـــض الأفعال عليه وقُبْحِ بعضها منه، وأنَّ الأولى به أنْ يفعل بعضها، وأنَّ الأولى بـــه أنْ لايفعلَ البعض، مع مشقةٍ تلحقهُ في ذلك، أو في سببه، أو ما يتصل به، ما لم يبلـــغْ ذلك حدَّ الإلجآء. **قُلنا**:إعلامُ الغير، والإعلامُ على ضربين:**خَلْقِ العلوم** الـــضرورية بِقُبْحِ بعضٍ الأفعال، ووجوب بعضها، وكونِ بعضها مندوبا إلى فِعْله، وكون الآخَرِ مندوبا إلى أنْ لا يفعل. **والثاني** نَصْبُ الأدلة التي بالنظر فيها يُتَوَصَّلُ[1] إلى العلم بما ذكرناه أيضًا. **وقُلْنَا**:مع مشقة احترازًا مما لامشقةَ فيه؛ فإنه لا يكون تكليفًـــا؛ لأن التكليف مأخوذ من الكُلْفَةِ وهي المشقة؛ فلأنَّ الغرض بالتكليف إنما هو التَّعـــريض

---

(١) في (ب):يتوصل بها .

للثواب، وذلك لا يتم إلا معَ المشقة على ما يأتي بيانُه. فلو لم نَذْكُر ذلك في حَـــدِّ التكليف لانْتَقَضَ بالإعلام بوجوب بَعضِ الأفعال عليه، وقُبْح بعـــضها منـــه مـــع الإغناء[1] بالحسن عن القبيح؛ فإنَّه لا يكونُ تكليفا. **وَقُلْنَا** في ذلك:نُريدُ به أن تكونَ الأفعالُ التي يتناولها المكلف[2] شاقةً. **وقُلْنَا:**أو في سَبَبِهِ احترازا مما لا يَشُقُّ فِعْلُه ممـــا يتناوله التكليف–وإن كان سببُه شاَقًّا نحو العلم بالله تعالى وبصفاته–فإنَّـــه وإن لم يكن شاَقًّا في نفسه، بكونه مما يستروح إليه، فإنه لا يحصل إلا بعد المشقة في فعـــل سببه وهوالنظر.

وقُلْنَا:أو ما يتصل به احترزنا به مما يفعله الْمُنْتَبِهُ من رَقْدَتِه مِنَ المعرفة بالله تعالى فإنَّه وإن لم يكن شاَقًّا في نفسه، ولا في سببه فإنه يلزم توطينُ النَّفسِ على دَفْعِ مـــا يَرِدُ عليه من الشُّبَهِ[3] في ذلك وفي هذا المشقَّةُ الظاهرة .

وقُلْنَا:ما لم يكن مُلْجَأً إلى شيء من ذلك، احترازًا عما يكون معه إلْجَآءٌ فإنَّه لا يكون تكليفًا؛ لأن التكليف تعريضٌ للثواب، والْمُلْجَأُ غيرُ معرَّض للثواب؛ لأنه لا يستحق الثواب إلا بأنْ يفعلَ الواجب لوجوبه، والحسَنَ لِحُسْنِهِ، ويتـــركَ القبـــيحَ لِقُبحه، والْمَلْجَأُ إنما يكون منه ذلك لِمَكَانِ الإلْجَآء فقط، فهذا هو حد التكليف.

وأمَّا المكلَّفُ فهو فاعلُ التكليف. **والْمُكَلَّفُ** هو مَنْ أُعْلِمَ بوجـــوب بعـــض

---

(١) في (ب):الاغتناء .
(٢) في (ب):التكليف.
(٣) في (ب) و (ج): الشبهة.

الأفعال عليه، وقُبْحِ بعضها منه، وأنَّ الأولى به أنْ يفعلَ بعضَها، وأنَّ الأولى به أن لا يفعل بعضَها، مع مشقة تلحقه في ذلك، أو في سببِهِ، أو ما يتصل به، ما لم يكن مُلْجأً إلى شيءٍ من ذلك. **والذي** يدل على صحة هذه الحدود أنه لا يسبقُ إلى الأفهام من قولنا:تكليفٌ ومكلِّفٌ ومكَلَّفٌ سوى ذلك؛ ولذلك يَطَّرِدُ المعنى فيه وينعكس، وذلك أمارةُ صحةِ الْحَدِّ. **فثبت** بذلك الموضعُ الأول، وهو في حقيقة التكلِيف والمكلِّف والمكلَّف.

وأما الموضع الثاني

وهو في الدلالة على حسن التكليف على العموم؛

فالذي يدل على ذلك أن التكليف تعريضٌ لنفع عظيم لا يُنَال إلا به مع تَعَرِّيه عن سائر وجوه القبح. وكلُّ تعريض لنفع عظيم لا يُنَال إلا به مع تعريه عن سائر وجوه القبح فهو حسن.

وإنّما قُلْنَا:إنَّهُ تعريض لنفع عظيم لا يُنَال إلاَّ به مع تَعَرِّيه عن سآئر وجوه القبح. **فالذي** يدل على ذلك أنه تعالى إذا خَلَقَنا، وأحيانا، وأكمل عقولنا، وخلق فينا شهوةَ القبيح، ونَفْرَةَ الحسن؛ فلا بُدَّ أن يكون له في ذلك غرض؛ لأنَّ تَعَرِّيَه عن الغرض يكشف عن كونه عَبَثًا. والحكيمُ لا يفعل العَبَثَ كما تقدم.

والغَرضُ في ذلك لا يجوز أن يرجعَ إليه تعالى؛ لأنه لا يجوز أن يفعل فعلا لغرض يرجع إليه تعالى؛ لاستحالةِ المنافع والمضَارِّ عليه، فلم يبقَ إلا أن يكون ذلك الغرضُ راجعًا إلينا، ولا يجوز أن يكون غرضُه سبحانه بذلك استدراجَنَا إلى الهلاك

أو إغراءنا[١] بالقبيح؛ لأنَّ ذلك قبيح.

وقد بيَّنَّا أنه تعالى لا يجوز أن يفعل القبيح فلم يبق إلا أن يكون غرضه بذلك تعريضنا بالتكليف إلى منزلةٍ لا تُنَال إلا بالتكليف، وهيَ المنزلة التي لا شيء أعلى منها في المنافع، وهي التي نقول:إنها منزلةُ الثواب، وهي المنافع الدائمة الخالصةُ المفعولة على وجه الإجلال والتعظيم، ولو لا التكليفُ لما صَحَّ من المكلَّف أن ينال ذلك، ولا حَسُنَ من القديم تعالى أن يُرَقِّيَه إلى هذه الرتبة؛ لأن الابتدآء بمثل ذلك لا يَحْسُنَ؛ لأنَّ من حقه أن يفعل على وجهه الإجلال والتعظيم، وهما لا يَحْسُنَانِ إلاَّ مع الاستحقاق كما تقدم بيانه.

ومعلومٌ أنَّه لو لم يُطِع المكلَّفُ لم يستحِق المدحَ والتعظيمَ اللذَيْنِ يَسْتَحِقُّهما الْمُثَابُ؛ فإذن لا يستَحِقُّ هذا المدحَ والتعظيمَ إلا مع الطاعة، ولا تكون الطاعةُ طاعةً إلاَّ وقد بعث الله تعالى عليها لنفعل[٢]. وهذا هو التكليف؛ فإذن لا سبيلَ إلى استحقاق الثواب إلا بالتكليف.

ومعنى كون التكليف تعريضا للثواب هو أنه تعالى أعلمنا بوجوب الواجبات وسائر ماذكرناه في حد التكليف؛ لنفعل ما يشقُّ فعلُه من ذلك، ونترك ما يَشقُّ تَرْكُه؛ لنستحقَّ بذلك الثواب، ومكننا من جميع ذلك مع علمه تعالى بأنا متى أطعناه في ذلك فإنَّه سبحانه يُوصلنا إلى الثواب لا مَحَالة؛ **فثبت** أن التكليف تعريضٌ لمنافعَ لا تتم إلا به.

---

(١) في (ب): وإغراءنا .
(٢) في (ج): ليفعل .

وقلنا: مع تعرِّيه عن سائر وجوه القبُح؛ لأنه لو كان فيه وَجْهٌ من وجوه القبح لما فعله الله تعالى لما ثبت من عدله وحكمتَه؛ ولأنَّ وجوهَ القبح محصورةٌ ولا شَيء منها في التكليف. **أمَّا كَونه ظُلما** فلا يُتَصور في التكليف؛ لأنه ليس بِمَضَرَّةٍ[1]. **فأما اقتران** المشقه ففي مقابلَتِها منافع الثواب العلية. **وأمَّا كَونه عبثًا** فقد بَيَّنَّا أن فيه فائدةً عظمى، وهي كونه تعريضا للثواب. **وأمَّا كونه تكليفا** لما لا يُطاق فليس يُتصور ذلك إلاَّ في تكليف الكافر على ما تذهب اليه المجبرة عليهم لعنةُ الله[2]. **وقد بيَّنَّا** في مسألة الاستطاعة أن الكافر قادر على ما كُلِّفَهُ من الإيمان في حال كفره. **وأما كونه كذبا** فلا يُتَصور ذلك فيه؛ لأن حقيقةَ التكليف مباينةٌ لحقيقة الكذب. **وأمَّا كونُهُ مفسدةً** فليس يُتَصور ذلك إلا في تكليفين:يَكون أحدهما داعيا للمكلَّف إلى تَرْكِ ما تناوله التَّكْلِيفُ الآخَرُ، أو يكون تكليفُ أحد الشخصين مفسدةً في تكليف الشخص الثاني، ولو كان كذلك لما فعله القديم تعالى؛ لأن المفسدة قبيحة، وقد ثبت أنه تعالى لا يفعل القبيح.

وإنَّمَا قُلْنَا: بأن كل ما كان تعريضا لنفع عظيم لا يُنال إلا به مع تعريه عن سائر وجوه القبح فإنه حسن. **فالذي** يدل على ذلك ما نعلمه في الشاهد من أنَّ كل مَنَّ عرَّض غيرَه لمنافعَ عظيمةٍ فقد أحسن إليه؛ ولذلك يَحْسُنُ من الواحد منا تعريضُ أولاده، ومَنْ يدبِّر أمْرَهُ للمنازلِ الرفيعة، والمنافع العظيمة بالتعلم والتأدب،

---

(١) في هامش (ب): أي مضرة عارية عن جلب نفع كما هي حقيقة الظلم.

(٢) ينظر:الإرشاد ٢٠٤. المجبرة مثل إبليس لعنه الله قال:رب بما أغويتني؟ وهم قالوا:إن الله أجبرهم على فعل المعاصي، فهم مستحقون للعنة.

وإن كان ذلك شاَقًّا على الطِّباع لَمَّا كان تعريضا لنفع لا يتم إلا به. **وإذا كانت** هذه العلةُ حاصلةً في حال التكليف وجب القضآءُ بأنه حَسْنٌ. بل هذه العلة في التكليف أقوى من تعريض الواحد[(١)] لولده؛ لأن تعريض القديم تعالى لنا بالتكليف تعريضٌ نَفْعُهُ خالصٌ لنا؛ لاستحالة المنافع والمضار عليه[(٢)] ولأن المنافع الأخرويةَ وهي منافعُ الثواب مُتَيَقَّنَةُ الحصول، بخلاف المنافع الدنيوية في تعريض الواحد منا لولده فإنها مظنونة فقط؛ ولأن المنافع الأخرويةَ دائمةُ البقآء بخلاف المنافع الدنيوية فإنها زائلةٌ لا محالة بعد الحصول؛ ولأنَّ المنافع الأخروية يقترن بها التعظيم والإجلال بخلاف الدنيوية. فإذا كانت[(٣)] عِلَّةُ الْحُسْنِ في التكليف[(٤)] أقوى وجَبَ القضآءُ بكونه حَسَنًا.

وأما الموضعُ الثالث:

وهو في الدلالة على حُسْنِ تكليفِ مَنِ المعلومُ مِنْ حاله أنه يَرِدُ النار فعندنا أنه حَسَنٌ، وهو قول العدلية جميعا. وذهبت المجبرةُ إلى أنه قبيح. والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه، وفساد ما ذهب إليه المخالفون–أنَّ التكليفَ داخلٌ في زمرة أفعالُه تعالى، وأفعاله كلها حَسَنَةٌ، **يُبَيِّنُ** ذلك ويوضحه أنَّ العلم بأنه تعالى عَدْلٌ حكيم لا يفعل القبيح غيرُ واقف على العلم بهذا التكليف ولا بحالته، وإنما يَقِفُ على العلم

(١) في (هـ): الواحد منا لولده .
(٢) في (ب): المنافع عليه والمضار.
(٣) في (ب): كان.
(٤) في (ب) ، (ج): علة الحسن والتكليف.

بكونه تعالى عالِمًا وغنيًّا؛ فمتى علمنا ذلك، وتوصلنا إلى العلم بعدلـه وحكمتـه تعالى، وَصَحَّ[(١)] لنا أنَّ أفعاله كلها حسنة، ثُمَّ عَلِمْنَا أن هذا التكليف من فعله-عَلِمْنَا يقينًا أنه حَسَنٌ، وإن لم نعلم[(٢)] وجهَ الحكمة فيه. وَلَوْ وَرَدَ علينا الالتبـاسُ عنـد الاستكشاف عن وَجْهِ حُسْنِهِ لوجب أن لا يُزِيلَنَا ذلك عن العلم بِحُسْنِهِ مع ثبوت الأَصْلَيْنِ الأولين:وهما أنهُ مِنْ فِعْلِ الله تعالى، وأفعالُه كلُّها حسنه. كما أنه قد يَـرِدُ علينا الالتباسُ في المشاهدات[(٣)]، وإن لم يكنْ مزيلا عَنِ العِلْمِ بالمشاهدات رأسًـا. كذلك في مسألتنا.

دليلٌ ثانٍ-وهو أن الوجه الذي حَسُنَ لأجله تكليفُ مَنِ المعلومُ أَنَّهُ يُؤمنُ ثابتٌ في مَنِ الْمَعْلومُ أنه يكفر، وذلك لأنَّ الأوَّل إنَّمَا حَسُنَ لكونه تعريـضًا لِلْمُكَلَّـفِ للثواب على ما تقدم، وهذا بعينه قآئِمٌ في تكليف مَنِ الْمَعلومُ أنه يكفـر. وإنَّمـا يفترقان من حيثُ أن المؤمنَ أحْسَنَ الاختيار لنفسه، وأجاب داعيَ عقله فآمن. و لم يحسن الكافر الاختيار لنفسه، ولا أجاب داعيَ عقله، بل أجاب داعيَ شهوتِهِ فلـم يؤمن؛ وذلك لا يُخرجُ القديمَ من أن يكونَ متفضلاً عليهما على سوآء، وصـارت الحال في ذلك كالحال فيمن قَدَّم الطعامَ إلى جآئِعَيْنِ قد أشرفا على الهلاك لِمَكَـانِ الجوع؛ فتناول أحدُهما من ذلك الطعام فلم يَمُتْ، و لم يتناولِ الأخَرُ فمات وهلك.

---

(١) في (ب):وضح ، بناء على أنها جواب متى لأن جواب متى: علمنا. والأصح ما في الأصل.
(٢) في (ب): وإن لم نعقل.
(٣) يعني ما في الأرض والسموات من مخلوقات لا نعلم الحكمة منها كالحشرات والحيات والسباع كريهـة المنظر وغيرها.

فكما أنَّ المقدِّمَ للطعام يكون مُنْعِمًا عليهما جميعا، ولا يُقال:إنه منعم على الذي قَبِلَ دون مَنْ لم يقبل. كذلك الحال في مسألتنا.

وعلى هذه الطريقة تَجري الحال فيمن أدلى حَبْلَه إلى غريقين لِيَتَشَبَّثَا به فينجُوَا من الغَرَقِ فتشبَّثَ به أحدُهما فنجا. ولم يتشبث به الآخرُ فَهَلَكَ؛ فإنه مُنْعِمٌ عليهما جميعا[١]، فكذلك مانحن فيه، فَيَجبُ أن يكون التكليفَانِ جميعا حَسَنَينِ وإحسانين إلى الْمُكَلَّفَينِ، وإن قَبِلَ أحدُهُما فآمنَ ولم يقبلِ الآخَرُ فكَفَر.

وأما الموضعُ الرابعُ:

وهو في إيراد طَرَفٍ من شُبَهِهِم التي يتعلقون بها في قُبح تكليف مَنْ عَلِمَ اللهُ أنه لا يؤمن. وذِكْرِ الجواب عمايذكرونه من ذلك. **فمنها** قولُهم:إنه إنَّما قَبُحَ تكليفُ الكافر؛ لأنَّه تَعالى قد علم من حالِهِ أنه يكفر، أوْ لأنَّه تعالى لم يعلم من حاله أنه يُؤمن. بخلافِ المؤمن فإنه قد علم من حالِهِ أنه يؤمنُ فيصلُ إلى الثواب[٢].

والجواب عن ذلك:أنَّ العِلْم لا يؤثِّر في المعلوم، وإنما يتعلَّق به على ما هو به. وأنَّ القدرةَ على خلافِ المعلوم صحيحةٌ غير مستحيلةٍ كما تقدم، فلا يجوز أن يُؤَثِّرَ في القُبْحَ ولا في الْحُسْنِ؛ ولأنه لو صح ما ذكروه لقَبُح من النبي ﷺ أن يدعوَ الكفار إلى الدِّين الذي[٣] قد أعلمهُ الله تعالى بأهم لا يؤمنون كأبي جهل بن هشام

---

(١) هذان التشبيهان غير واضحين لعدم مساوات ما نحن فيه .وإنما التشبيه الصحيح أن يقال:كمن أعطى غيره شاة وسكينا ليذبحها فقتل بها نفسه ,فالتكليف بمترلة إعطاء السكين ,وما يراد به ويقصد من الثواب والمنافع كالشاة .هذا هو المثال المناسب كما هو المقرر في مواضعه فينظر . تمت من هامش النسخة هـ .
(٢) ينظر الإرشاد ص٢٠٣والرازي مج ٤ ج ٧ص١٥٢.
(٣) الأولى:الذين لأنه صفة للكفار وهم جمع .

وغيره، ومعلومٌ خلافُ ذلك. وقد اعترضوا بوجهين[١]:**أحدهما**–أنْ قالوا:إن هـذا التكليفَ عَبَثٌ فيجبُ أن يكونَ قبيحًا. **والجواب** أنَّا قد قدمنا أنه فُعِلَ لغَرضٍ، وأنَّ فيه فآئدةً عُظْمَى فَبَطَلَ قولُهم:إنه عبث.

الوجه الثاني أنْ قالوا:إنَّ الكافر لا يَقْدِرُ على الإيْمان، فتكليفُه الإيمانَ في حال كفره يكونُ تكليفًا بما لا يُطاق. **والجوابُ** أنَّا قد بينا في مسألة الاستطاعة أنَّ الكافر قادر على الإيمان في حال كفره. فَبَطَلَ قولُهم:إنه يكون تكليفَ ما لايُطاق. وعلى هذا النَّسَقِ يكون الجواب لهم عما يعترضون به.

وأما الموضع الخامس:وهوفي شروط حسن التكليف

فله شروط:**منها** ما يَرْجِعُ إلى التكليف في نفسه وهو شرطان:**أحـدهما** أن لا يكون مَفْسَدَةً؛ لأن الْمَفْسَدَةَ قبيحةٌ. وهو تعالى لا يفعل القبيح. **والثاني** أن يتقـدم التكليف على وقت الفعل بأوقاتٍ يتمَكَّنُ المكلَّف فيها من الإتيانِ بالفعل؛ لأنه لو لم يكن كذلك لكان التكليفُ به تكليفا لِما لا يُمكن وهو قبيح. وهو تعالى لا يفعلُه كما تقدم. **ومنها** شرطان يرجعان إلى ما يتناوله التكليـف:**أحـدهما** لا يكـون مستحيلا في نفسه؛ لأن التكليف بما هذه حالُه قبيح من حيث إنه تكليـفٌ لمـا لا يمكن، وهو تعالى لا يفعل القبيح كما تقدم. **والثاني** ما يتناوله التكليف على صـفة الوجوب أو الندب[٢] إن كان فعلا. وإن كان تَرْكًا وجب أن يكونَ الفعلُ قبيحا.

---

(١) في (ب) ، (ج): بوجهين آخرين.

(٢) في هامش (ب): بعد لفظ الندب، وهو أن يكون حسنًا، ورمز بظن. والظاهر أنه مناسب لمقابلة قبيحًا الآتية .

أو الأولى[(١)] أن لا يفعلَ لما بَيَّنَّاه من الدلالة على حُسْن التَّكليف على العموم. **ومنها** ما يرجع إلى الْمُكَلَّف وذلك أمور:**منها** ما يجب تقدمه[(٢)] على الفعل، وهو أن يكونَ المكلَّف متمكنا من الفعل بالقدرةِ والآلة التي تكون مُوْصِلَةً إلى الفعل[(٣)]، وليست مَحَلاًّ له ولا جارية مَجْرَى المحل؛ كالقوس في الإصابة فإنها ليستْ مَحَلاًّ للإصابة، ولا جاريةً مَجْرى المحل.

والذي يدل على ذلك أنه لو لم يكن قادرا على الفعل، ولا متمكنا منه بالآلة لم يصح منه إيجادُه؛ ومتى لم يصح منه إيجاده لم يصح تكليفُه بذلك الفعل؛ لأن تكليفَه بذلك فَرْعٌ على كونه مقدورا له؛ لأن ما ليس بمقدور يستحيل أن يُوصَف بالوجوب أو القبح[(٤)]. فمتى لم يكن مقدورا له لم تثبت هذه الأحكام، فلا يصح إعلامُ المكلَّفِ بها؛ لأن العِلْمَ تابع للمعلوم.

وإذا لم يصح المعلوم ثبت ما قلناه:من أن التمكين شرط في حُسْن التكليف؛ بل

---

(١) في (ب) و(ج):والأولى .
(٢) في (ب) و (ج):تقديمه .
(٣) قال السيد مانكديم في شرح الأصول الخمسة٤٠٩ :إن الآلات تنقسم:فمنها ما يجب تقدمها ولا يجب مقارنتها وذلك كلما يكون وصلة إلى الفعل، نحو القوس وما يجري مجراها، فإنها لابد أن تكون متقدمة على الإصابة حتى يصح استعمالها فيها، ولهذا يصح أن تنكسر ولما وقعت الإصابة بعد. ومنها ما يجب تقدمها ومقارنتها جميعا، وذلك كلما يكون محلا للفعل وما يجري مجراها، نحو اللسان ,فإنه يجب تقدمه حتى يكون معينا على الكلام، ويجب مقارنته حتى يكون محلا . وأما ما يجري مجراه فكالسكين فإنه يجب تقدمه حتى يحصل به الذبح، ويجب مقارنته لأن الذبح إنما يحصل بأن يتخلل السكين في المحل المفري. ومنها ما يجب مقارنتها ولا يجوز فيها التقدم، وذلك كصلابة الأرض في التصرف فإنها ينبغي أن تكون ثابتة في الحال ولا يجب تقدمها .
(٤) في (ب) ، (ج):أو القبيح .

في صحته في نفسه. وقد بينا أن القدرةَ متقدمةٌ على مقدورها، ولا شَكَّ أنَّ حُكْمَ الآلات التي ذكرنا-حُكْمُها؛ فإنه لا يصح الفعلُ إلا بها، فيجب تقديْمها كالقدرة .

ومنها ما يجب مقارنته للفعل وهو أمور:**منها** أن لا يكون ممنوعا مما كُلِّف؛ لما بيناه من وجوب[1] اعتبار التمكين. **ومنها** أنَ يكون له شهوةٌ في القبيح وفيما الأَوْلَى أن لا يفعل، وما يجري مَجْرى الشهوةِ. وأن يكونَ له نفَارٌ عن الواجب، أَوْمَا الأَوْلَى أن يفعله؛ لأنه لو لم يكن كذلك لما شق عليه الإقدامُ وَالإِحْجَامُ. وَمِنْ حَقِّ التكليفِ حصولُ المشقة. وقد تقومُ الشبهةُ مقامَ الشهوةِ في ذلك، فإن عبادةَ النصارى للصليب وإن لم يتعلق به شهوةٌ، فقد تعلقتْ به شُبْهَةٌ وهي مترتبةٌ على الشهوةِ، فإن النصراني لو لم يتصور في العاقبة وصوله إلى ما يشتهيه لم تصح[2] أن تدعوه الشبهةُ إلى هذه العباده.

ومنها أن يكون المكلف ذا أبعاضٍ وجوارحَ يلحقها اختلالٌ، وَوَهىً[3] بالأفعالِ التِي يُكَلَّف فِعْلَها لتنالَه المشقةُ بسبب ذلك. **ومنها** ما يجب تقدُّمه ومقارنتُه وهو أمور:منها أن يكون المكلف عاقلا؛ لأنه لو لم يكن عاقلا لم يكن عالما بأحكام الأفعال، ومتى لم يكن عالما لم يكن مكلفًا؛ إذ التكليف بمَا لا يعلم قبيح، وهو تعالى لا يفعله. ومنها أن يكونَ عالما بصفةِ ما كُلِّف[4] وبكيفية إيقاعه على الوجه الذي

---

(١) في (ب) ، (ج):وجوه .
(٢) في (ب): لم يصح أن يدعوه . وفي (ج): لم يصح أن تدعوه .
(٣) في (ب) ، (ج):اختلال وهي .
(٤) في (ب):كلف به . ظ .

كُلِّفَ إيقاعه عليه؛ لأنا قد بينا أن التكليف هو الإعلام بما ذكرناه، فمتى لم يكن عالما بصفة ما كُلِّفَ[(١)] وبكيفية إيقاعِهِ على الوجه الذي كُلِّف لم يصح منه إيقاعُه كذلك. ولو لم يصح منه إيقاعُه على ما كُلِّفَ لم يتعلق به الثواب؛ فينتقض الغرض بالتكليف. **ومنها** اشتراط الآلات التي تكون وُصْلَةً إلى الفعل وَمَحَلاًّ له: نحو اللسان في الكلام والرِّجل في المشي، أو تكون جاريةً مَجْرى المحل، مع كونها وُصْلَةً إلى الفعل، نحو السكين في القطع؛ فإنه لابد من مداخلتها لأجزآء المقطوع وإن لم تكن مَحَلاًّ لذلك الفعل. **والذي** يدل على اشتراطها ما قدمناه من أنه لا يجوز تكليف الفعل مع عدم ما يُحْتَاجُ إليه. **ومنها** أن يزول عنه الإلجآءُ والاستغنآءُ بالحَسَنِ عن القبيح؛ ليكون متردِّدَ الدواعي فيما كُلِّف؛ لأنه لو لم يكن كذلك لَمَا فَعَل الفعل لوجوبه؛ بل لكونه مُلْجَأً إليه، وَلَمَا تَرَكَ القبيح لقبحه؛ بل للإلجآء إلى تركه، ولما شَقَّ عليه تَرْكُ القبيح لكونه مستغنيا عنه بالحسن. ولو كان كذلك لما اسْتَحَقَّ على ما يفعله من ذلك مدحًا ولا ثوابا. وذلك ينقضُ الغرضَ بالتكليف، وذلك محال.

ومن شرآئط حُسْنِ التكليف ما يرجع إلى الْمُكَلِّف الحكيم وهي أربعة أمور: **أحدها** أن يَعْلَم المكلِّفُ الحكيمُ ما ذكرناه من أحوال المكلَّفِ والتكليفِ، والفعلِ، والتركِ، الذي تناوله التكليف. **وثانيها** أن يكونَ غُرضُه نفعَ المكلَّف، وليس ذلك إلا بأن يريد منه الطاعَات وَيَكْرَهَ المعاصي. **وثالثها** أن يكونَ مُنْعِمًا على المكلَّف بما معه يستحق العبادة، وذلك بأنْ يُنْعِمَ عليه بأصول النعم[(٢)] التي لا تتبع

---

(١) في (ب): كلف به .

(٢) أصول النعم: هي: ١ (خلق الحي . ٢) خلق حياته. ٣) خلق قدرته . ٤) خلق شهوته . ٥) تمكينه من

غيرُها-وإن تبعها غيرها. وتكون هذه النِّعَمُ بالغةً في العِظَم مَبْلَغًا لا مَزيدَ عليه فيما توجبُه الحكمةُ-وإن كان تَصح الزيادة عليها من جهة الأجزآء والأعداد. **ورابعها** أن يكون عالِمًا أنه سيثيبه إنْ أَطَاعَهُ، وذلك لأنَّ[1] الغرض بالتكليف هو التعريض للثواب، فلو لم يكن عالما بما ذكرناه من حال التكليفِ والمكلَّفِ والفعلِ والتَّرْك الذي يتناوله التكليفُ، وعالما بأنه سيثيبُه-لانتقض الغرضُ بالتكليف. وقد ثبت أنه تعالى مريد لما كَلَّفْنَا فِعْلَه وكاره لما كلَّفنا تَرْكه.

فأمَّا وجوبُ اشتراط كونه مُنعِمًا بما ذكرناه فلأنه لو لم يكن مُنْعِمًا بما ذكرناه لم يستحق العبادةَ لِمَا قدمناهُ في مسألة الوحدانية، ولو لم يستحق العبادة لَمَا صح أن يُعْلِمَنا وجوبُ شيء علينا؛ لأنَّ العلمَ تابعٌ للمعلوم. **فمتى** لم يجب علينا له شيء لفقد الإنعام لم يصح الإعلام بأنه واجب، فضلا عن أن يحسن ذلك. فصح أنه لابد من اشتراط ماذكرنا. ولا شك أن هذه الشروط بمجموعها حاصلةٌ في تكليف الله تعالى لعباده، فيجب أن يكون حسنًا. وإذا ثبت ذلك فقد تعلَّق المخالفون بآياتٍ: **منها** قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ﴾ [الأعراف:١٧٩]. **والجواب:** أنَّ اللام في جهنَّم لام العاقبة؛ ومعنى ذلك أن الله تعالى خلقهم للجنة والثواب؛ ولكن عاقبتهم المصير إلى جهنم لكفرهم وعصيانهم. ولامُ العاقبة معروفة في لغة العرب. قال شاعرهم:

المشتهيات. ٦) استكمال عقله .

(١) في (ب): أنَّ .

لِدُوا للموت وابْنُوا للخــراب		فكلهُم يــصير إلى ذهــاب[١]

وإنما يولدُ للنفع وَيُبْنَى للمنفعة، ولكنْ ذكر الخرابَ والموتَ؛ لأن عاقبة الولــد للموت وعاقبة البناء للخراب، وقال آخر:

أمْوَالُنَا لِذَوِي الْمِيرَاثِ نَجْمَعُهَا		وَدُوْرُنَا لِخَرَابِ الدهر نَبْنِيْهَا[٢]

وقال غيره:

وَلِلْمَوت تَغْذُوا الْوَالِدَاتُ سِخَالَهَا		كَمَا لِخَرَابِ الدَّهْرِ تُبْنَى الْمَسَاكِنُ[٣]

يريد بذلك أن عاقبةَ الأولاد للموت، والأموال للورثة، والدُّور للخراب. وعلى ذلك يدل قوله تعالى:﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوّاً وَحَزَناً ﴾ [القصص:٨]، وإنما التقطوه ليكونَ لهم وَلَدًا ينفعهم، فلما كان عاقبَة أمْرِه[٤] أن يكونَ لهم عــدوًّا وحزنًا أخبَر به كذلك. ومِمَّا تعلقوا به آياتٌ أيْضًا في تكليفِ ما لا يُطاق، فاستدلُّوا بها على حُسْنِ تكليفِ ما لا يطاق. وقد ذكرناها في مَسألة الاستطاعة ، وبَيَّنَّا ما هو

---

(١) للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام. ينظر هامش الدر المصون ٤/ ٦٤٧ .
(٢) هذا البيت للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام[ديوانه١٠٤]، في قصيدة أولها:

النفس تبكي على الدنيا وقد علمت		أن السلامة فيها ترك مــا فيهــا

(٣) وقول الآخر أيضا:

ألا كل مولــودٍ فللمــوتُ يولــد		ولــست أرى حيًّــا لحــيٍّ يُخَلَّــدْ

وأيضا:

وأمُّ سِــماك فـــلا تجزعـــي		فللمــوت مــا تلــد الوالــدة

(٤) في (ب):وغيرها:عاقبة أمره .

الصحييح فيها.

مَسْأَلَةٌ في الأَلْطَافِ

ونحن نتكلم فيما يختص ذلك شيئًا شيئًا إن شآءَ الله تعالى. والكلام فيها على الْجُملةِ يقع في ثلاثة مواضع: **أحدها** في حقيقة اللطف. **والثاني** في قسمته. **والثالث** هو الكلام في حكم كل قِسْم منها على التعيين.

أما الموضع الأول: وهو في حقيقة اللطف

فله معنيان: لُغويٌّ، واصطلاحي. **أما اللغوي:** فهو كلما قَرَّب مِنْ نيل الغرض وإدراك المقصود. ولهذا قال شاعرهم:

ما زلتُ آخذ حاجاتي بتلطيف		حتى تركت رقابَ الْجُلْح في الطيف[1]

وأما الاصطلاحي فهو في عرف المتكلمين ما يدعوا الْمُكَلَّفَ إلى فِعْلِ ما كُلِّف فِعْلَه، وَتَرْكِ ما كلف تركه، أو إلى أحدهما مع تمكنه في الحالين. **والذي** يدل على صحته أنه يكشف عن معناه على جهة المطابقة؛ ولهذا يَطَّرِدُ المعنى فيه وينعكس. وهو أمارة صحة الحد.

---

(١) الأظهر: كالطيف، الجلح جمع أجلح، وهو الرجل الذكي الشديد. والمعنى: أنه ما زال يتلطف حتى ترك رقاب أعدائه عدما ووهما وكأنها طيف وخيال، ومثله قول الشاعر:

لو سار ألف مدجج في حاجة		ما نالها إلا الذي يتلطف

وقول آخر:

قد ينال الحليم بالرفق ما ليـ		ـس ينال الكمي يوم الجلاد

وأما الموضع الثاني:وهو في قسمته

فله قِسْمتان:قسمة باعتبار فاعله، فهو باعتبارها على ضربين:**أحدهما** من فِعْل الله سبحانه وتعالى. **والثاني** من فعل غيره. **فالذي** من فعل الله تعالى:**منه** ما يكون متقدما على التكليف. **ومنه** ما يكون مقارنا له. **ومنه** ما يكون متأخرا عنه. **أمَّا** ما كان متقدما على التكليف؛ فإنه لا يجب على الله تعالى؛ لأنه إذا لم يَجِبْ عليه التكليف لم يجب عليه ما هو من توابعه. **وأمَّا** ما كان متأخرا عن التكليف؛ فإنه متى كان حَسَنًا فإنه تعالى يفعله لا محالة من حيث إن في تركه مفسدةً، وفي الإخلال به تَرْكَ إزالةِ العلةِ، وكلُّ ذلك قبيح، وهو تعالى لا يفعل القبيح على ما تقدم بيانه.

وأما اللطف الذي هو من فعل غير الله سبحانه فهو على ضربين:**أحدهما** ما يكون من فعل العاقل، فهذا يجب على العاقل فِعْلُهُ؛ لانه يجري مَجْرى دفع الضرر عن النفس. ودفعُ الضرر عن النفس واجب إذا كان المدفوع به دون المدفوع، سوآءٌ كان الضرر مظنونا أو معلوما كما تقدم تحقيقه. **وإن كان** مِنْ فعل غير العاقل لم يجب عليه فِعْلُه؛ لأنه جارٍ مجرى جلب النفع إلى النفس، وذلك لا يجب وإنما يحسن. **فهذه** القسمة الأولى، وهي قسمةُ اللطف باعتبار فاعله. **وأما قسمته** باعتبار جنسه ونوعه فهو ينقسم إلى قسمين:مضآرٌّ ومنافع. فالمضآرّ كالأمراض والغلآء. والمنافعُ كالرُّخْصِ والرزق ونحو ذلك، **أما الأمراض** فالكلامُ فيها يقع في ثلاثة مواضع:**أحدها** أنها[1] من فعل الله تعالى. **والثاني** أنها حسنة. والثالث في وجه

(١) في (ب):أنه .

حسنها.

أما الموضع الأول:فإنا نعتقد أنها من فعل الله تعالى

وهذا هو قولُ المسلمين عن يدٍ. والخلافُ في ذلك عن الملاحدة، والمطرَّفية، والثَّنَوِية، والمجوس، والطبايعية. **والذي** يدل على صحة ما ذهبنا إليه وفساد ما ذهبوا إليه أنَّها محدثة؛ لأنها من جُملة الأعراض. وقد بَيَّنَّا أن الأعراض محدثة. فبطل قولُ الملاحدة بِقِدَمِها. وإذا ثبت حدوثُها فلا بُدَّ لها من مُحْدِثٍ لِمَا بينا أنَّ كل مُحْدَثٍ لا بد له من مُحْدِثٍ وفاعل؛ فبطل قول الطبآئعية في إضافتها إلى الطبآئع؛ لأنَّ الْمُحْدِثَ يجب أن يكون حيا قادرًا. ولو لم تكن من فعله تعالى لكانت من فعل القَادِرِينَ بقدرة؛ لِمَا بَيَّنَّا أنه لا قَادِرَ إلا القَادِرُ لذاته وهو الله تعالى، أو[1] القادر بقدرةٍ وهو الواحد منا. ويبطل بذلك قول الثنوية. ولا يجوز أن تكون[2] من فعل القادرين بقدرة؛ لأنها لو كانت من أفعالهم لكانت توجد بحسب قصودهم ودواعيهم، وتنتفي بحسب كراهتهم وصوارفهم. ومعلومٌ حصولُها وإنْ كرهوا حصولَها، وانتفآؤُها وإن أرادوا حصولَها. فلم يبق إلاَّ أن تكون[3] من فعل الله سبحانه.

وأما الموضع الثاني:وهو أنها حسنة

---

(١) في (ب) و (د):والقادر .
(٢) في (ب) و (ج):يكون .
(٣) في (ب) و (ج):يكون .

فهذا هو اعتقادنا وهو[١] اعتقاد جميع المسلمين، والخلافُ في ذلك مع الملاحدة والثنويةِ والطبآئعية والمجوس والمطرَّفية؛ فإنهم ذهبوا إلى أنها قبيحة وإن اختلفوا في وجه قبحها. **والذي** يدل على صحة ما ذهبنا إليه وفساد ما ذهب إليه المخالفون أنَّهَا من جملةِ أفعالِ الله تعالى على ما تقدم. وقد دَلَلْنَا فيما تقدم على أنَّ أفعاله كلها حسنة.

وأما الموضع الثالث:وهو في وجه حُسْنِها؛ فهي على ضربين:

أحدهما الأمراض والآلام الحاصلة مع المؤمنين وغيرهم من المخلوقين غير المكلفين. وما هذه حالهُ فإنَّا نعتقد أنه يَحْسُنُ؛ للعوض والاعتبار؛ لأنها لو خَلَتْ عن العوض لكانت ظُلما؛ لأن حقيقة الظلم ثابتةٌ فيها على ما تقدم بيانه. والظلمُ قبيح على ما تقدم. ولو خَلَتْ عن الاعتبار لكانت عَبَثًا؛ لأنه يَحْسُنُ من الله تعالى الابتدآء بجنس العوض؛ إذ لا وجه يقتضي قُبْحَه. وهو مقدور لله تعالى فجاز الابتدآءُ به، وإذا حَسُنَ[٢] الابتدآءُ به وخلت الأمراض وسآئِرُ الآلام من الاعتبار- ثبت كونُها عبثا لا فآئِدة فيها وذلك لا يقع في فعل الحكيم.

فصل في الاعتبار

والاعتبارُ:هو ما يدعو المكلَّفَ إلى فعل الطاعة وَتَرْكِ المعصية، أو إلى أحدهما. ويدل على ثبوته قول الله سبحانه:﴿وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِّنَ الْعَذَابِ الأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ

(١) في (ب):بحذف هو .
(٢) مراده:أن عوض الأمراض يمكن أن يتفضل الله به بدون الابتلاء بالمرض فيبقى المرض عبثا؛ لأن الله قد جاد بالعوض بدون مقابل؛ ولذلك قلنا:إن المرض إما للعوض أو للاعتبار.

الأكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [آلم السجدة:٢١] والرجوع لا يكون إلا في حال الدنيا. وقولُه تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ آلَ فِرْعَونَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّن الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأعراف:١٣٠]. وقولُ النبي ﷺ: ((إنَّ المؤمنَ إذا أصابه السَّقَمُ ثم عافاه الله كان كفارةً لما مضى من ذنوبه، وموعظةً فيما يَسْتَقْبِل. وإنَّ المنافق إذا مرض ثم عُوفي منه كان كالبعير عَقَلَهُ أهْلُه ثم أرسلُوهُ، فلم يَدرِ لِمَ عَقلوه و لم أرسلوه))؟[١].

فثبت أنَّ ذلك إنما يُفْعَلُ للاعتبار. **ويدل** على ثبوته قولُ الله سبحانه وتعالى: ﴿أَوَلاَ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لاَ يَتُوبُونَ وَلاَ هُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [التوبة:١٢٦].

والفتنةُ وإن كانت مستعمَلَةً في عشَرَةَ معان[٢]: **أحدها** الامتحانُ، نحو ما ذكرناه، ومثْل قول الله سبحانه: ﴿الـمَ(١) أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لاَ يُفْتَنُونَ ﴾ [العنكبوت:١،٢] أي يُمتحنون. ومثله قولُه تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلاَّ فِتْنَتُكَ ﴾ [الأعراف:١٥٥] أي مِحْنَتُك. **وثانيها** الشِّرك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [البقرة:١٩٣] أي شِرْكٌ. ونحو ذلك. **وثالثها** القتل، نحو قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء:١٠١]، أي يقتلوكم وقوله تعالى: ﴿عَلَى خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ ﴾ [يونس:٨٣]- أي أن يقتلهم. **ورابعها** بمعنى الضلال. ومنه قوله: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ ❖ إِلاَّ مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ ﴾

(١) أخرجه أبو طالب في أماليه ص٤٢٦ . وأبو داوود في سننه ٣/ ٤٦٩ رقم ٣٠٨٩ .
(٢) ينظر في معانيها عمدة الحفاظ ٣/ ٢٤١ .

[الصآفات:١٦٣،١٦٢] أي مُضِلِّينَ ونحو ذلك. **وخامسها** بمعنى المعذرة.

ومنه قوله تعالى:﴿ثُمّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلاّ أَن قَالُواْ ﴾ [الأنعام:٢٣] معناه معذرتهم ﴿إِلاّ أَن قَالُواْ وَاللّهِ رَبّنَا مَا كُنّا مُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام:٢٣]. **وسادسها** بمعنى العذاب، نحو قوله تعالى:﴿فَإِذَآ أُوذِيَ فِي اللّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النّاسِ كَعَذَابِ اللّهِ ﴾ [العنكبوت:١٠] أي في الآخرة. ونَظيرُها قولُه تعالى:﴿ثُمّ إِنّ رَبّكَ لِلّذِينَ هَاجَرُواْ مِن بَعْدِ مَا فُتِنُواْ ﴾ [النحل:١١٠] يعني من بعدما عُذِّبُوا في الدنيا. **وسابعها** بمعنى الصَّدِّ، ومنه قوله تعالى:﴿وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ ﴾ [المآئدة:٤٩] معناه أن يَّصُدُّوك، ومنه قوله تعالى:﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ ﴾ [الإسرآء:٧٣] أي لَيَصُدُّونَكَ. **وثامنها** العذاب والتَّحْرِيق، يحكيه قولُه تعالى:﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النّارِ يُفْتَنُونَ ﴾ [الذاريات:١٣] أي يُعذَّبون وَيُحَرَّقُون، وقولُه تعالى:﴿إِنّ الّذِينَ فَتَنُواْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [البروج:١٠] معناه حرَّقوهم.

وتاسعها بمعنى الكفر. نحو قوله تعالى:﴿أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُواْ ﴾ [التوبة٤٩] يعني الكفر، وقوله:﴿فَلْيَحْذَرِ الّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [النور:٦٣] يعني كُفْرٌ. وقوله:﴿وَلَكِنّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [الحديد:١٤] أي كَفَرتُم وَشَبَّهْتُمْ على أنفسكم. **وعاشرها** بمعنى الإغواء عن الدين، يحكيه قولُه تعالى:﴿يَابَنِيَ آدَمَ لاَ يَفْتِنَنّكُمُ الشّيْطَانُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مّنَ الْجَنّةِ ﴾ [الأعراف:٢٧] معناه لا يُغْوِيَنَّكُم عن الدِّين؛ فإنه لا يجوز أن يكون معنى[1] الفتنة في الآية التي ذكرناها وهي الأُوْلَى شيئًا

(١) في (ب) و (د) معناه: الفتنة .

من هذه المعاني سوى الامتحانات. فثبت بذلك أنها لا تحسُن إلا للعوض، والاعتبار جميعًا. وسَنُفْرِدُ للعوض فصلاً يشتمل على مزيدِ إيضاح إن شآء الله تعالى.

الضرب الثاني[1]:هو أمراضُ[2] الكفار والفساق. واختلف العلمآءُ في ذلك على قولين:منهم مَنْ مَنَعَ من كونها عقابا لهم، وأجراها مُجْرى أمراضِ المؤمنين في جميع ما تقدم. وهذا هو قول الشيخ أبي هاشم[3] وَمَنْ تابعه. وذهب الشيخ أبو علي الْجُبَّآئِي[4] إلى أنه يجوز أن يكون عقوبةً لهم.

وهو قول الأئمة الفضلآء:القاسم بن ابراهيم[5]. والهادي إلى الحق يحيى ابن

---

(١) في (ب) و (ج):والضرب الثاني .

(٢) في (ب):مرض .

(٣) عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب الجُبَّائِي نسبة إلى جُبَّى. ولد سنة٢٧٧ هـ معتزلي متكلم، وإليه تُنْسَبُ البهشمية ، توفي سنة٣٢١ هـ . **من آثاره**:كتاب الجامع الكبير ، وكتاب المسائل العسكرية، والنقض على أرسطاليس في الكون والفساد والطبائع والنقض على القائلين بها ، والاجتهاد والإنسان ، والجامع الصغير ، والأبواب الصغير، والأبواب الكبير. **ينظر** الفهرست لابن النديم ص. ٢٤٧ والخطيب في تاريخه ١١/ ٥٥ . ومعجم المؤلفين ٢/ ١٥٠. والذهبي في السير ١٥/ ٦٣ . والجنداري في تراجم رجال شرح الأزهار ١/ ٢٢ . وتوضيح المشتبه٢/ ١٤٠ .

(٤) محمد بن عبدالوهاب الْجُبَّآئِي- والد أبي هاشم -ولد سنة ٢٣٥ هو من متكلمي المعتزلة، وإليه تنسب الطائفة الجبآئية توفي سنة ٣٠٣ هـ . له عناية في الرد على الفلاسفة والملحدة وتقرير العدل والتوحيد، وله تفسير القرآن مائة جزء، وشرح على مسند ابن أبي شيبة ، وجملة مصنفات أبي علي مائة ألف ورقة وخمسين ألف ورقة . ينظر طبقات المعتزلة ١٥٦ ، والأعلام للزركلي ٦/ ٢٥٦ ، وتراجم رجال شرح الأزهار للجنداري ١/ ٣٥ . وتوضيح المشتبه ٢/ ١٤٠ .

(٥) هو الإمام أبي محمد القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن ابن علي بن أبي طالب عليهم السلام، الملقب بالرسي لتمركزه في جبل الرس . وهو من أقمار العترة الرضية ، انتهت إليه الرئاسة في عصره وتميز بالفضل على آبناء دهره ، ولد سنة ١٧٠ هـ . ودعا إلى الخلافة سنة١٩٩ هـ ، ولبث في دعاء الخلق إلى الله إلى أن توفي في جبل الرس . توفي سنة ٢٤٦ هـ ، وفيه يقول الشاعر:

الحسين (ع)[١]، والمرتضى لدين الله أبي القاسم محمد بن الهادى[١] يحيى بن الحسين

ولـو أنـه نـادى المنـادي بمكـة	ببطن منى فيمن تـضم المواسـم
مَنِ السيد السباق فِـيْ كـل غايـة؟	لقَالَ جميع الناس:لا شـك قاسـمُ
إمَـام مـن أبنـآء الأئمـة قـدمت	له الشرفَ المعروفَ والمجدَ هَاشـمُ
أبـوه علـي ذو الفـضآئل والنـهى	وآبـآؤُه والأمهَـاتُ الفـواطمُ
بنـاتُ رسـولِ الله أكـرم نـسوة	عَلَى الأرض والابآء شُمٌّ خـضارم

وله عَلَيْهِ السَّلام العلم العجيب، والتصانيف الرايقة فِيْ علم الكلام ، وغيره من الفنون. **فَمِنْهَـا** كتـاب الدليل الكبير. و الدليل الصغير، والعدل والتوحيد الكبير. والرد على ابن المقفع. والرد عَلَـى النـصارى . والمسترشد، والرد عَلَى المجبرة، وتأويل العرش والكرسي على المشبهة .وكتاب المسألة التي نقلـت عنـه في محاورة الملحد، والناسخ والمنسوخ، والمكنون في الآداب والحكم .ينظر التحف شرح الزلـف ص ١٤٥ . والشافي ١/ ١٦٢ . والأعلام ٥/ ١٧١ . والحدائق الوردية ٢/٢ .

(١) **هو الإمام الهادي** إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الرسي عليهم السلام ، ولد بالمدينـة سنة٢٤٥ هـ بين مولده ووفاة جده القاسم سنة كاملة . وهو الإمام الأعظم طود العترة الأشم ، المـشابه للوصي في خلقه وخلقه وشجاعته ونصرته للإسلام وعلمه وبراعته .خرج إلى اليمن مـرتين الأولى سـنة ٢٨٠هـ حتى بلغ موضعًا يقال له الشرفة بالقرب من صنعاء ، وأذعن له الناس فأقام فيهم مدة يسيرة ، ثم إنهم خذلوه، وانصرف منهم حتى صار إلى الحجاز ، وشمل أهل اليمن من بعده البلاء ووقعت بينهم الفـتن وبعد ذلك كتبوا إلى الإمام الهادي عليه السلام يسألونه النهوض إليهم ويعلنون بتوبتهم؛ فخرج للمرة الثانية سنة٢٨٤ هـ واليمن مدين له بخلاصهم من القرامطة وخاض معهم نيف وسـبعون وقعـة كانـت لـه الانتصارات عليهم و لم يزل مجاهدا حتى توفي سنة٢٩٨ هـ بمدينة صعدة وقبره فيها في جامعه، مـشهور ومزور تفوح منه رائحة عطرة.

ومن آثاره:الأحكام ، والمنتخب ، والفنون ، والمسائل ، ومسائل محمد بن سعيد ، والتوحيد ، والقيـاس، والمسترشد ، والرد على أهل الزيغ ، والإرادة والمشيئة ، والرضاع ، والمزارعة ، وأمهات الأولاد ، والعهد ، وتفسير القرآن ستة أجزاء ، ومعاني القرآن تسعة أجزاء ، والفوائد جزآن ، ومـسائل الـرازي جـزآن ، والسنة، والرد على ابن الحنفية ، وتفسير خطايا الأنبيآء ، وأبنآء الدنيا ، والولاء ، ومسائل الحـسين بـن عبدالله الطبري ، ومسائل ابن أسعد ، وجواب مسائل نصارى نجران ، وبوار القرامطة ، وأصول الـدين ، والإمامة وإثبات النبوة والوصاية ، ومسائل أبي الحسن ، والرد على الإمامية ، والرد على أهـل صـنعاء ، والرد على سليمان بن جرير ، والبالغ المدرك في الأصول شرحه الإمام أبو طالب ، والمترلة بين المترلتين، قال الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة: وقد تركنا قدر ثلاثة عشر كتابًا كراهة التطويل ، وهي عندنا معروفة

(ع). وهو قول الملاحمي[(٢)] وهو الصحيح.

واحتج المانعون من كونها عقوبةً بأن قالوا:لو كانت عقوبةً لما وجب الرضى بها–وفي عِلْمِنَا بأنه يجب الرضى بها–دلالةٌ على أنها ليست بعقوبة. **والجوابُ** أن ما ذكروه غيرُ مُسَلَّم؛ فإنَّ العقاب مَتى كان من فعل الله تعالى وجب الرضى بـه؛ لأن أفعاله تعالى كلَّها عَدْلٌ وحكمةٌ سوآءٌ كانت عقابًا أوْلا. والفعل الذي وقـع فيـه النزاع، إن كان في الغير وجب الرضى به بالإجماع بين المسلمين، وإن كان في نفس الواحد منا وجب أن يرضى به أيضا. وقياسُهم على أهل النار غيرُ صـحيح؛ لأنَّ أهلَ النار مضطرُّون غيرُ مختارين فلوا أمكنهم الهرب لفعلوا .

موجودة .**ينظر** سيرة الهادي لعلي بن محمد العباسـي ، والمـصابيح لأبي العبـاس، والـشافي ١/ ٣٠٣ ، والحدائق(خ) .والتحف ص١٦٧، والأعلام ٨/ ١٤١ ، ومصادر الفكر العربي في اليمن للحبشي ص ٥٠٦ .

(١) هو الإمام أبو القاسم محمد[المرتضى] بن يحيى [الهادي] ولد سنة٢٧٨ هـ .كان عالِمًا ورعًا ، أصوليًّا مفسرًا فقيهًا شجاعًا دعا إلى الله بعد وفاة أبيه سنة٢٩٨ هـ ، واستمر نحو ستة أشهر ثم سلم الولاية لأخيه أحمد الناصر عليهما السلام ، وتوفي بصعدة سنة٣١٠ هـ ودفن إلى جنب أبيه وقبره مشهور مزو .
ومن آثاره:كتاب الأصول في التوحيد والعدل ، والإيضاح في الفقه، والنوازل، وجواب مسائل المغفلـي، وجواب مسائل مهدي ، والنبوة ، والإرادة، والمشيئة ، والتوبة ، والرد على الروافض ، وفي فضائل أمـير المؤمنين علي عليه السلام ، والرد على القرامطة ، والشرح والبيان، والرضاع ، ومسائل القدميين ، ومسائل الحائرين ، وتفسير القرآن، ومسائل الطبريين ، ومسائل المهدي ، ومسائل ابن الناصر ، ومسائل البيـوع ، ومسائل عبدالله بن سليمان ، وجواب علي بن الفضل القرمطي ، وفصل المرتـضى ، و النـهي .ينظـر الحدائق٢/ ٤١ . والتحف ص ١٩٠. والأعلام للزركلي ٧/ ١٣٥ . والشافي١/ ٣١٩.

(٢) هو محمود بن محمد بن الملاحمي .تلميذ أبي الحسين البصري صاحب المعتمد في أصول الفقـه. وقـد تابعهما خلق كثير من العلمآء المتأخرين كالإمام يحيى بن حمزة، وأكثر الإمامية، والفخر الرازي. واعتمد على رأيه في اللطيف وغيره توفي٥٣٢ هـ وله المعتمد الأكبر .ينظر طبقات المعتزلـة للإمـام المهـدي ص ١١٩. وهامش شرح الأساس ١/ ٢٤٣.

وَوَجْهٌ آخَرُ وهو أنَّ أهلَ النار غيرُ مكلَّفين، بخلاف المعاقَبِ في الدنيا فإنه مُكَلَّف. ومن جملة التكليف أنه يجب عليه الرضى بفعل الله تعالى سوآءٌ كان عقابا أو غيرَه، وسوآءٌ حَلَّ به أو بغيره. قال النبي ﷺ حاكيا عن الله تعالى:((مَنْ لم يرضَ بقضآئِي، ويَصْبِرْ على بلآئي، ويَشْكُرْ على نعمآئي، فَلْيَتَّخِذْ ربًّا سِواي))[١]. وهذا يُوَضِّحُ ما ذكرناه. فَهَلُمَّ الدلالة على أنه لا يجب عليه ذلك؛ بل قد ثبت كونُ الجزيةِ عقوبةً على مَنْ فُرِضَتْ عليه مِنْ كَفَرَةِ العجم، وهي مع ذلك واجبة عليهم، ولا خلاف بين المسلمين في وجوب الرضى بالواجب؛ فسقط بذلك قولُهم:إنه لا يجب الرضى بالعقوبة ؛ فإن قيل:ما وَجْهُ وجوبها من جهة العقل؟ قلنا:كونها دفعا للضرر. وبيانُ ذلك أن الكافر مدفوع إلى ضررين:**أحدهما** القتل. **والثاني** الجزية، فيجب عليه دفعُ أعظمِ الضررين بأخَفِّهما. فإن قيل:إذا كان أدآؤُها واجبا على الذمي كانت عبادةً فلا يصح أدآؤها منه–قلنا:إن الواجب قد يجب–وإن لم يكن عبادة–كشكر النعمة[٢] وقضآءِ الدين ورد الوديعة، فإن جميع ذلك واجب–وإن لم يكن عبادةً. ولا خلافَ أنَّ الْجِزْيةَ يُجْزِى أخْذُها مع الكفر، فسقط القولُ بكونها عبادةً. واحتجوا بأنه لوكان عقابا لوجب أن يقترن بهذه المضرةِ الاستخفافُ والإهانةُ؛ وذلك لا يصح إلا مع الإعلام للمعاقَبِ بذلك؛ فَلَمَّا لم يُعْلِمْهُ الله تعالى بأنَّ ما أنزلة به عقابٌ قَطَعْنَا أنه ليس بعقاب.

والجواب–أن ذلك لا يصح؛ لأنَّ لقآئِلٍ أن يقول:ما الذي يدل على أنه لا يجوز

(١) الطبري في الأوسط ٧/ ٢٠٣ رقم ٧٢٧٣ .
(٢) في (ب):الْمُنْعِم .

انفصالُ الاستخفافِ والإهانةِ عن المضرة فَهُما جزآءان مختلفان، وقد أجَزْتُم ما هو أعظم من ذلك وهو الثواب؛ فإنه حق مستَحَقٌّ على الله تعالى وقد أجَزْتُم انفصالَ التعظيمِ والإجلالِ عن المنفعة، وقلتم:بأنه يجوز أن يكون تعظيمُ المؤمن في الدنيا وإجلالُه من جملة الثواب–وإن تأخرت المنفعة.

وقطع بعضُ علمآء التفسير على أنَّ نَصْرَ المؤمنين في يوم بدر كان ثوابا لهم. وقد ذكره أيضا أبو على الْجبَّآئِي. فإذا جَوَّزتم هذا في الواجب على الله تعالى فَهَلاَّ جَوَّزْتُمُوه في حقه الذي لا يجب عليه فعلُه، والذي يقضى العقلُ بحسن إسقاطه، والعفوِ عنه–لولا ما تَوَعَّدَ به من إنفاذه في المجرمين، وتخليدِهم فيه في الآخرة دونَ الدنيا. واحتجوا بأن ذلك تعريضٌ لاعتقاد الجهل، وهو قبيح، فثبت أنه ليس بعقاب.

والجواب:أن ذلك لا يصح؛ لأنه إنما يكون تعريضًا لاعتقاد الجهل، متى دلَّ دليلٌ قطعي على أنه لا يجوز أن يكون عقوبةً. **فأما** إذا لم يكن هناك دليل قطعي:فالعقل يُجَوِّز أن يكون عقوبة، ويجوّز أن يكون مصلحة يقع معها الاعتبار، ويجوِّز أن يكون عقوبةً لمن هُوَ به ومصلحةً لغيره.

وإذا لم يكن هناك دلالةٌ قطعية على المنع من كونه عقوبةً، بل ذلك باقٍ على التجويز العقلي– لم يكن المكلَّفُ مُعَرَّضًا لاعتقاد الجهل. **ثم** يجوز أن يَعْلَمَ أنه لا يجوز أن يكون عقوبة بأن يَعْلَمَ قطعًا أنه مؤمن كمَا أشار إليه المرتضى لدينِ الله عليه السلام.

وهذا مبني على أن المرء يمكنه أن يَعْلَمَ ذلك من نفسه، وهو الأصوب؛ فإنه

يعلم قطعًا بالعقل والشرع أن التآئب لا عقاب عليه، ويمكنه أن يَعْلَمَ قطعًا أنه تآئب، نحو من لا يكون عليه تَبِعَاتٌ للآدميين أصلاً؛ فإنه متى تاب إلى الله تعالى على الجملة والتفصيل الممكن له–عُلِمَ قطعًا أنه تآئب، فيعلم قطعًا أنه في تلك الحال مؤمن غيرُ معاقَبٍ أصلا. ولا يلزم على هذا أن يقال:فيجب إذا تاب العاصي هذه التوبة أن يزول مرضُه لأنا نقول:يجب أن يزول مرضه بلا إشكال إذا لم يكن في إنزاله وَجْهٌ سِوَى كونه عقوبةً. وأما إذا كان مفعولا لوجهين:**أحدهما** كونُه عقوبة. والثاني كونه مصلحة فإنه لا يستمر إلاَّ لكونه مصلحةً فقط ، ولا يجوز أن يقال:إن نَفْسَ ما يَسْتَحِق به الاستخفاف هو عين[(١)] ما لا يستحق به الاستخفاف؛ لأنا نقول:إنها آلام متجددة. فالمستمر غير الماضي؛ ولهذا لو تاب المحدود في أثناء الحد لكان ما قبل التوبة عقابًا عند الجميع منا ومنهم. وعليه يدل قوله تعالى في الزانِيَيْنِ:﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور:٢] وما بعد التوبة مصلحة للمحدود، وامتحان عند الجميع أيضًا يستحق عليه العوض، فكذلك ما نحن فيه فقد ورد الشرع بما ذكرناه. **كما** رواه عبدالله بن المغفل[(٢)] عن النبي ﷺ أنه جآءه رجل ووجُهه يسيل دمًا، فقال ﷺ ما لك؟ وما أهلَكَكَ؟ فقال:خرجتُ يا رسولَ الله من منزلي فإذا أنا بامرأة فأتبعتُها بَصري فأصابني ما ترى. فقال ﷺ:((إن الله إذا أراد بعبد خيرًا عجَّل له عقوبة ذنبه في الدنيا، وإذا أراد به شرًا أَمسك عليه بِذَنبِهِ

---

(١) في (ب):غير، الصواب:ما أثبتناه بدليل ما بعده .

(٢) عبد الله بن مغفل هكذا ذكره الذهبي وأيضا الحاكم ، هو صحابي من أهل بيعة الرضوان ، توفي سنة ٦٠هـ ينظر سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٨٣ .

حتى يوافيَ يوم القيامة كأنه عَيْرٌ))[(١)]. ووجهُ الدليل من الخبر أنـه ﷺ أخبرنـا- وخبرُه صدق بأن الله سبحانه قد يعاقب في الدنيا؛ فاقتضى ذلك ما قلناه: من أنـه يجوز العقاب في الدنيا.

ويدل على ذلك قوله ﷺ: ((مَنْ أَذْنَبَ ذَنبًا فَعُوقِبَ به في الدُّنْيَا فالله أَعْدَلُ مِنْ أنْ يُثْنِيَ عقوبتَه على عَبْدِهِ))[(٢)]، **وقولهم**: بأن ذلك يُحمل على الحدود لا يلزم؛ لأن ذلك خلافُ ما يقتضيه الظاهر، وهو عمل على التأويل على موافقة المذهب فقط، فثبت ما قلناه والله الهادي.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلاَ تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [التوبة:٥٥] يعني بالسَّبْي والغنيمة للأموال، فلا تُعْجِبُكَ إذا كان ذلك عاقبتَه. ذكره المفسرون[(٣)]. وكذلك قولـه: ﴿يُعَذِّبْهُمُ اللّهُ عَذَاباً أَلِيماً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [التوبة:٧٤]، ففي الدنيا بالقتل والأسر، وفي الآخرة عذاب النار. وكذلك قوله تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة:١٠١]: إحدى المرتَين في الدنيا، والثانية في القبر. والعذاب العظيم في نار جهنم.

ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء:٧٩] فقولُه: مآ أصابك من حسنة، يعني نِعَمَ الدنيا

---

(١) أخرجه الحاكم ١/ ٣٤٩ و ٤/ ٣٧٧ عنه. والمعجم الكبير للطبراني ١١/ ٣١٣ برقم ١١٨٤٢، عن عكرمة عن ابن عباس. في هامش (هـ) ما خلاصته: أن التكفير للذنب يستقيم في الصغائر، أما الكبائر فلا تسقطها إلا التوبة.
(٢) أحمد بن حنبل ١/ ٢١٣ رقم ٧٧٥. عن علي عليه السلام. والحاكم ٤/ ٣٨٨.
(٣) ينظر الكشاف ٢/ ٢٨٠. وفي مجمع البيان ج٥/ ص٧٠.

والدين ، فيدخل[(١)] فيها الطاعات.

وإنما أضافها إلى الله تعالى-وإن كانت فعلا للعبد على ما تقدم بيانه-فلأنه أمر ببعضها، ونَدَب إلى بعضها، وهدى إليها، ومكَّن منها، وزيَّنها، وحبَّبها، ووعد بالثواب على فِعْلِهَا، وأوعد بالعقاب على ترك ما افترض منها. فَمِنْ هذا المعنى جاز أن يُضافَ إليه، وقوله تعالى:﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ يريد ما أصابك بسبب معاصيك فمن نفسك؛ لأن المعاصيَ فِعْلُك فهي عقاب لك.

وروي أن هذه الآية لَمَّا نزلت قال النبي ﷺ:((لا يُصيبُ رَجُلاً خَدْشُ عُودٍ، ولا عَثْرَةُ قَدَمٍ، ولا اختلاجُ عِرْقٍ إلاَّ بِذْنَبٍ ومَا يَعْفُو اللهُ أَكْثَرُ))[(٢)]، فجرى ذلك مجرى التفسير للآية. وكُلُّ ذلك يدل على صحة ما قلناه والله الهادي.

ومما يدل على ذلك قوله تعالى:﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُواْ﴾ [الروم:٤١]، فإن قيل:وما تلك العقوبة؟ قلنا:كالقحط والغلآء والأمراض،وما ينالهم من المحن والشدآئد؛ ولأن الْمُتَعَارَفِ أن الظلم إذا كَثُر انقطعتِ البركاتُ وأسبابُها وَيُخَلِّي الله بين عباده. ومتى قيل:أيكون ذلك عقوبةً أو محنة؟ قلنا:كلاهما جآئز. **وقد قيل:**بالعدل يُنْبِتُ اللهُ الزرعَ، وَيُدِرُّ الضَّرْعَ، وبالظُّلْمِ يكون القحطُ وضِيقُ الرزق وإمساكُ المطر.

فصل في العِوَض والكلام فيه يقع في خمسة مواضع:

أحدها في معناه. **والثاني** في حُكْمه في الدوام والانقطاع. **والثالث** في مقداره.

---

(١) في (ب) و (ج):ويدخل .

(٢) شعب الإيمان بلفظ:لا يصيب ابن آدم ٧/ ١٥٣ رقم ٩٨١٥ . والدر المنثور ٥/ ٧٠٦ .

والرابع في أن الله تعالى ينتصف للمظلومين من الظالمين. **والخامس** في كيفية الانتصاف.

أما الموضع الأول:وهو في معناه؛ فالعوض هو المنافع العظيمة المستَحَقَّةُ المفعولةُ على وَجْهِ الجزآء عاريةً عن المدح والتعظيم. **قلنا:**المنافع العظيمة، جِنْسُ الحد. **قلنا:**المستحقة، فَصَلْنَاه عن التَّفَضُّل. **قلنا:**المفعولة على وجه الجزآء، فَصَلْنَاه عن الألطاف التي يستحقها العباد على الله تعالى. **قلنا:**عارية عن المدح والتعظيم، فَصَلْنَاه عن الثواب. والذي يدل على صحة هذا الحد أنه يكشف عن معنى المحدود، ولهذا يطَّرد المعنى فيه وينعكس وهو أمارة صحة الحد.

وأما الموضع الثاني:وهو في حكمه في الدوام والانقطاع، فذهب أبو هاشم إلى أنه منقطع[١]. وهو قول كثير من العدلية، خلافًا للشيخ أبي الهذيل؛ فإنه ذهب إلى دوام العوض، وأنه غير منقطع، وإلى ذلك ذهب أبو علي أولاً وهو قول الحسين بن القاسم[٢] بن علي بن محمد بن القاسم الرسي عليه السلام. والذي يدل على أنه منقطع أن أروش الجنايات منقطعة بلا خلاف، وإنما كانت منقطعة؛ لكونها جبرًا لنقص من جهة الجابر يَقِلُّ بقلته ويكثر بكثرته؛ بدليل أن الحكم يثبت بثبوت ذلك، وينتفي

(١) ينظر شرح الأصول الخمسة ٤٩٤ .

(٢) هو الحسين بن القاسم العياني . ولد سنة ٣٧٦، وكان من كبار علماء الآل ومشهورًا بالزهد والعبادة. ادعى الإمامة سنة ٣٩٣، و لم يزل داعيًا إلى الصدق كابتًا لأرباب الاجرام، معليًا كعب الإسلام حتى قتل في وادي عَرار [بلدة من ناحية رَيدة البون شمالي صنعاء على بعد ٤٩كم]. سنة ٤٠٤هـ . له مؤلفات كثيرة قيل إنها بلغت ٧٣ مؤلفا. منها:المعجز ، وتفسير غرائب القرآن ، ومختصر الأحكام ، الإمامة ، والرد على أهل النفاق ، وشواهد الصنع ، ونبأ الحكمة ، الرد على الدعي، والتوفيق والتسديد . وغيرها . ينظر الحدائق ٢/ ٦٠ . والتحف ٢٠٢ ومصادر الفكر للحبشي ص٥٢٦ .

بانتفائه، وليس هناك ما تعليقُ الحكمِ به أولى. وقد شاركها العوض في هذه العلة، فإنه جبرٌ لنقصٍ وهو الألم من جهة الجابر يقل بقلته ويكثر بكثرته، فيجب أن يشاركه في الحكم الذي هو الانقطاع؛ لأن الاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في الحكم، وإلا عاد على أصل التعليل بالنقض والإبطال. هذه هي حجة القائلين بانقطاع العوض، و لم يفصلوا بين أن يكون العوض مستحقًا على الله تعالى أو على غيره، إلا أنَّ لقائلٍ أن يقول:إن هذا الدليل إنّما يصح في العوض المستحق على غير الله تعالى. فأما فيما يستحِق على الله تعالى فإنه لا يصح؛ لأن العلة وهي كونه جَبْرَ النقص من جهة الجابر تَقِل بقلته وتكثر بكثرته-غير موجودةٍ في العوض المستحق على الله تعالى؛ فإنه لا يَقل بقلة[1] الألم، بل يجب أن يبلغ مبلغًا عظيما على ما يأتي بيانه. فإن كانت معهم دلالةٌ تدل على انقطاعه غير هذه-وإلا وجب بقآؤه على التجويز العقلي:فيجوز أن يكون دائمًا، ويجوز أن يكون منقطعًا، دون العوض المستحق على غير الله تعالى؛ فإنه يجب أن يكون منقطعًا للدلالة التي ذكروها. والله الهادي.

وأما الموضع الثالث:وهو في مقدار العوض؛ فالعوض على ضربين:أحدهما المستحَق على الله تعالى وهذا يجب أن يكون بالغًا مبلغًا عظيمًا وأن يزيد أضعافًا مضاعفةً، بحيث لو خُيِّر الْمَؤَّلُم بين الألم وبين الترك؛ لاختار الألم على الترك؛ لما في مقابلته من العوض الزائد المرغوب فيه؛ وذلك لأن[2] الله تعالى آلَمَهُ من غير

---

(١) في (ب):بقلته .
(٢) في (ب):وذلك أن الله تعالى .

مراضاة[١]؛ فيجب أن يبلغ[٢] العوض ذلك المبلغ، وإلا كان ظلمًا قبيحًا.

وقد وردَتِ السُّنة بثبوت العوض ، وأن ما يستحق منه على الله تعالى يجب أن يكون بالغًا مبلغًا عظيمًا **نحو قول النبي** ﷺ:((يتمنى أهلُ البلاء في الآخرة لو كان الله تعالى زادهم بلاءً لِعِظَمِ ما أعد لهم في الآخرة)). **وقوله** ﷺ:((مَنْ وُعِكَ ليلةً كَفَّرْت عنه ذنوبَ سنةٍ))[٣].

وقوله ﷺ:((يقول الله عز وجل:إني إذا وَجَّهتُ إلى عبدٍ من عبادي مصيبةً في بدنه أو ماله فاستقبل ذلك بصبر جميل– استحييتُ منه يوم القيامة أن أنصب له ميزانًا، أو أنشُرَ له ديوانًا))[٤]. **وقوله** ﷺ:((في الْجَنَّةِ شجرةٌ يُقَالُ لها شَجَرَةُ البَلْوى، يُؤتى بِأَهْلِ البَلاءِ يَومَ القِيَامَةِ، فلا يُنْشَرُ لهم ديوان، وَلا يُنْصَبُ لهم ميزان، يصُبَّ عليهم الأجرُ صبًّا))[٥]، ثم قال:﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر:١٠][٦].

وقال ﷺ:((إنَّ المؤمن يُشَدَّدُ عَليه وَبِكُلِّ وجع وَجِعَه خطيئةٌ تُحَطُّ عنه،

---

(١) في (ب):مراضاته .

(٢) في (ب) و (د):أن يبلغ ذلك العوض .

(٣) قال في أطراف الحديث ج٨ ص٥٩٩: أخرجه صاحب الأحكام النبوية في الصناعة الطبية للكحال ، طبعة الحلبي بلفظ فيه اختلاف .

(٤) أخرجه في شمس الأخبار ٢/ ٣١٧ وعزاه إلى الشهاب الشافعي، وقال المخرج:أخرجه الحكيم عن أنس .

(٥) في الأصل:صب والأصح ما أثبتناه من مصادره .

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير ٣/ ٩٣ رقم ٢٧٦٥ بلفظ:إن في الجنة ... الحديث، عن الإمام الحسن بن علي (ع) . والدر المنثور ٥/ ٦٠٦ .

وحسنةٌ تكتب، ودرجة ترفع))[١]. وقوله ﷺ:((يقول الله تعالى:إذا ابتليتُ عبدًا من عبادي مؤمنًا، فَحَمِدَنِي وصبر على ما ابتليتُه فإنه يقوم من مضجعه ذلك اليوم كيوم ولدته أمه من الخطايا، ويقول الربُّ للحفظةِ:أنا قيَّدت عبدي هذا وابتليته، فأَجْرُوا له ما كنتم تُجرون له قبل ذلك من الأجر)) وهو صحيح[٢]. والأخبار في ذلك كثير[٣]. **فهذا** هو الكلام في العوض المستحق على الله تعالى وهو الضرب الأول.

وأما الضرب الثاني:فهو العوض المستحق على غير الله تعالى؛ فإنه يجب أن يكون موازنًا للألم؛ لأنه لو زاد العوض على الألم لخرج الألم عن كونه قبيحًا، ولكان[٤] حسنًا وفي علمنا بقبحه دلالة على أنه لا يزيد عليه؛ ولأنه جار مجرى أروش الجنايات، وقيم المتلفات كما تقدم تحقيقه، فكما أن ذلك لا يكون إلا بمقدارها من غير زيادة ولا نقصان كذلك هذا. **فثبت بذلك** ما ذكرناه، وبذلك يثبت الموضع الثالث، وهو في مقدار العوض.

وأما الموضع الرابع:وهو في أن الله تعالى ينتصف للمظلومين من الظالمين

فهذا هو الذي نعتقده. والذي يدل على ذلك:العقل والكتاب والسنة والإجماع. **أما العقل** فهو أن الله تعالى مكن الظالمين من المظلومين وخلى بينهم مع

---

(١) ذكر ما يقارب ذلك في طبقات ابن سعد والحاكم في المستدرك ١/ ٣٤٦ .
(٢) أخرجه في شمس الأخبار ٢/ ٣١٠، وعزاه إلى السمان. وأخرجه أبو نعمي في حلية الأولياء ٩/ ٣٢٢ رقم ١٤٠١٥ ، عن شداد بن أوس .
(٣) في (ب) كثيرة .
(٤) في (ب) وكان .

أن الكل عبيده، وفي دار مملكته، وكل ذلك حسن؛ لأنا قد بَيَّنَّا أن أفعاله كلها حسنة فيجب أن ينتصف للمظلومين من الظالمين وإلا كان التمكين قبيحًا، وهو تعالى لا يفعل القبيح. **وأما الكتاب** فقوله تعالى:﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء:٤٧]، وقوله تعالى:﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [التكوير:٥]، ولا فائدة في حشرها إلا توفير أعواضها عليها لأنها ليست من أهل الثواب فتثاب ولا من أهل العقاب فتعاقب. إلى غير ذلك من الآيات.

وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:((إنَّ اللهَ ينتصِفُ للجمّا من ذات القرنين))[(١)]، ويروى:((لِلجَمَّا من القرنَاء)). وقوله صلى الله عليه وآله وسلم:((إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ:أنا الملك الديَّان لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وعليه لأحد من أهل النار مظلمة، ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وعليه لأحد من أهل الجنة مظلمة))[(٢)]. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم:((إن العصفور ليأتي يوم القيامة له دويّ تحت العرش، فيقول:رب سل فلانًا بم قتلني))[(٣)]، إلى غير ذلك من الأخبار.

---

(١) أخرج مسلم ٤/ ١٩٩٧، والترمذي ٢٤٢٠ بلفظ:لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء . وأحمد ٣/ ٢٨٩ رقم ٨٧٦٤ بلفظ:إن الله يقتص للخلق بعضهم من بعض حتى للجماء من القرناء ، وحتى الذرة من الذرة .

(٢) أحمد بن حنبل ٢/ ٤٢٩ رقم ١٦٠٤٢ بما يوافق ذلك .

(٣) أخرجه النسائي ٧/ ٢٣٩ برقم ٤٤٤٦ بلفظ:((من قتل عصفورًا عبثًا عجَّ إلى الله عز وجل يوم القيامة يقول:يا رب إن فلانا قتلني عبثا و لم يقتلني لمنفعة)). وابن حبان في صحيحه ٧/ ٥٥٦. والطبراني في الكبير ٧/ ٣١٧ رقم ٧٢٤٥ ، ٧٢٤٦ . وأحمد بن حنبل ٧/ ١٢٠ رقم ١٩٤٨٧ ، عن الشريد بن سويد الثقفي . وفي (ب) يا رب .

وأما الإجماع فذلك مما لا خلاف فيه بين المسلمين، وثبت بذلك الموضع الرابع وهو في[1] أن الله تعالى ينتصف للمظلومين من الظالمين.

وأما الموضع الخامس:وهو في كيفية الانتصاف؛ فذهبت العدلية إلى أن المقاصة تكون بالأعواض المستحقة على الآلام وهو الصحيح. وذهبت المجبرة إلى أن المقاصة تكون بالثواب إن كان للظالم ثوابًا أعطي المظلوم منه، وإن لم يَكُنْ أُخِذَ من عقاب المظلوم فَجُعِلَ على الظالم وعوقب به. **وقولهم باطلٌ** أما ما ذكروه من توفير ثواب الظالم على المظلوم فغير صحيح؛ لأن الثواب إنما يستحق على فعل ما كلف المكلف فعله، أو ترك ما كلف تركه، فلا يجوز أن يوفر ثواب الطاعات على من لم يفعلها؛ ولقول الله سبحانه:﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىَ ﴾ [النجم:٣٩].

وأما ما ذكروه من نقل عقاب المظلوم إلى الظالم فغير صحيح أيضًا لِمَا بينا أنه تعالى لا يعاقب أحدًا إلا بذنبه، وما فعله الظالم بالمظلوم من الظلم يجب فيه حقان:**أحدهما** لله تعالى وهو العقاب؛ لمكان قبح الظلم، كما يجب ذلك في كل فعل قبيح. **والثاني:**للمظلوم وهو العوض؛ لئلا يبطل حق المظلوم، ولئلا تقبح التخلية بينه وبين الظالم، ولقول الله تعالى:﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىَ ﴾، **وقوله:**﴿فَكُلاًّ أَخَذْنَا بِذَنبِهِ ﴾ [العنكبوت:٤٠]، وقد قدمنا في فصل المجازاة ما يكفي في ذلك، ولأنه لو نُقل عقاب المظلوم عنه لكان قد وقع التخفيف عنه، وذلك لا يجوز لقوله تعالى:﴿لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِّنْ عَذَابِهَا ﴾ [فاطر:٣٦]، وقوله تعالى:﴿لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلاَ

(١) في (ب) و (هـ) بدون في .

هُمْ يُنْظَرُونَ ﴾ [البقرة:١٦٢]. ولا يجوز أن يجبر الله تعالى ذلك من جهته تفضلا من دون أن يكون من جهة الظالم؛ لأن للمتفضل أن يتفضل وأن لا يتفضل، وما يستحقه المظلوم يجب أن يفعل؛ فلا يجوز أن يقوم أحدهما مقام الأخر؛ ولأن الله تعالى لو جبر ذلك منه تعالى لكان في ذلك نهاية الإغراء بفعل الظلم؛ فإنه إذا علم الظالم أن الله تعالى يتفضل بالقضاء عنه وأنه لا يأخذ من أعواضه شيئًا دعاه ذلك إلى فعل الظلم والإغراء بالظلم قبيح، وهو تعالى لا يفعل القبيح فلم يبق إلا أن الانتصاف إنما هو بأن يوفر على المظلومين من أعواض الظالمين التي استحقوها على ما نزل لهم[1] من الآلام والغموم بقدر ما وصل إلى المظلومين من الظالمين إذ لا يعقل من الانتصاف سوى ذلك.

فصل:في الآجال[2]

الأَجَلُ هو:الوقت المضروب لحدوث أمر في المستقبل. وهو عآمٌّ فيقال:أَجَلُ الدَّيْنِ وأَجَلُ الثَّمَنِ وأَجَلُ الحياة وَأَجَلُ الموت إلى غير ذلك. وَأَجَلُ الحياة هو مُدَّةُ الحياةِ، وأجَلُ الموت هو الوقت الذي عَلِمَ الله تعالى بطلانَ حياةِ الحيِّ فيه. **وهو** على ضربين أجل محتوم، وأجل مخروم[3]. فالمحتوم من الله تعالى يفعله كما شاء ومتى شاء وكيفما شاء[4]. قال تعالى:﴿نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴾

(١) بهم في بقية النسخة .
(٢) ينظر مجموع رسائل الإمام الهادي ٣٠٥ وما بعدها ، والمغني ١١/ ٣، وشرح الأصول الخمسة ٧٨٠ .
(٣) هو الذي يُقتل فيه المقتول، وسُمي خرمًا؛ لأن القاتل خَرَمَ عمره أي قطعة بما مكنه الله من قدرة، و لم يمنعه بل خلى بينه وبينه؛ لمصلحة الابتلاء والتمكين .
(٤) في (ب) و (ج):وكيف شاء .

[الواقعة:٦٠] وقال عز وجل:﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلاَّ بِإِذْنِ الله كِتَاباً مُّؤَجَّلاً ﴾ [آل عمران:١٤٥]. والمخروم هو ما كان من فعل العباد، نحو ما يجب فيه القصاص والدية، أو الدية، أو كان قصاصًا أوْ حَدًّا، أو نحو ذلك، فهذا الأجلُ من فعل العباد. ولا يجوز نسبته إلى الله تعالى، والقتلُ فيه موتٌ. **وإنما قلنا:** بأن في القتل موتًا[١]؛ لأن في القتل ثلاثةَ أشيآء: **انتقاض البِنْية** بالْجَرْح، وهو فعل العبد، وفيه القصاص والدية والكفارة على بعض الوجوه. **والثاني** خروج الروح وهو النَّفْسُ المتفرق في الأعضآء، المتردِّدُ في مخارق الحي، وذلك مفوض إلى الملَك، وقد أعطاه الله آلةً يتمكن بها من إخراج ذلك من بدن الإنسان. **والثالث** الموت وهو فعل الله تعالى لا يَقْدر عليه غيره ، وهو معنى من جملة المعاني كالحياة ، وعليه يدلُّ قول الله سبحانه:﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ ﴾ [الملك:٢] وقد بَيَّنَّا فيما تقدم أنَّ العباد فاعلون لتصرفاتهم ،وأنها ليست بقضآءٍ من الله وَقَدَرٍ بمعنى الْخَلْق ؛ فبطل بذلك قول المجبرة ، **واختلفَ** الناس في الأجل المخروم. مثالُه:المقتولُ إذا قُتِلَ هل كان يجوز أن يَحْيَى، ويجوز أن يموت؟ على أقوال ثلاثة: **فمنهم** مَنْ قَطَعَ على[٢] أنه لو لم يُقْتَل لبقي حَيًّا لا محالة. وهذا هو قول البغدادية من المعتزلة[٣]. **ومنهم** مَنْ قطع على أنه لو لم يُقْتَلْ لماتَ في ذلك الوقت لا محالة، وهذا هو قول الشيخ أبي الْهُذَيل ومن

---

(١) في (ب):بأن القتل موت .
(٢) في (ب) بحذف على .
(٣) المغني ١١/ ٣ ، وشرح الأصول الخمسة ٧٨٣ .

تابعه من المعتزلة ،وهو قول الْحَشْوِية[(١)] . **ومنهم** مَنْ توقف في ذلك فلم يقطع على واحد من الأمرين، وجوّزهما جميعًا، وهذا هو قولُ الشيخين أبي علي وأبي هاشم ومن تابعهما من البصريين[(٢)]، وهو الظاهر من قول جماهير الزيدية وهو الصحيح. **وينبغي** أن نورد ما يَحتج به كل واحد من الفريقين على صحة ما قطع عليه، ونتكلم على ذلك؛لأن ذلك هو حال المتوقف. وبتمام ذلك يتم غرضنا من أن الصحيح في هذه المسألة هو التوقف:أمَّا مَنْ قطع على أنه لو لم يُقْتَلْ لبقي حَيًّا لا محالة، فاحتجوا في ذلك بقول الله تعالى:﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الأَلْبَابِ﴾ [البقرة:١٧٩] قالوا:فدلَّ على أن المقتول قِصاصًا لو لم يُقْتَلْ لبقي حَيًّا لا محالة[(٣)].

والجواب–إن هذا عدولٌ عن الظاهر؛ لأنه لا خلافَ فيه بين العلماء، وليس فيه ذِكْرٌ لِمَا يَدَّعونه، لا بإثباتٍ ولا بإبطالٍ ؛لأن الآيةَ دلَّت على حياةٍ مُنَكَّرة ما،وإذا سقط تعلقهم بظاهر الآية فهو المطلوب. ويجوز أن تكون تلك الحياة الْمُنَكَّرة هي أنَّ مَنْ عزم على قَتْلِ الغير ثم عَلِمَ بثبوت القصاص، وأنه إذا قتله قُتِل به لم يُقْدِمْ على قتله خوفًا للقصاص؛ فيكون في علمه بثبوت القصاص حياة له مِنْ حيثُ صَرَفَهُ عِلْمُه، وكان لُطْفًا له في ترك القبيح ، ثم يقال لهم:إنكم إذا رجعتم إلى التأويل فقد خرجتم عن الاستدلال بالظاهر، وفي ذلك ما نرومه، ثم لستُم بالتأويل للآية على

---

(١) المغني ١١/ ٣ ، وشرح الأصول الخمسة ٧٨٣ .
(٢) المغني ١١/ ٤ .
(٣) في هامش الأصل:ليس احتجاج البغدادية على الوجه الذي ذكره رحمه الله . وقد احتج بالآية الإمام القاسم بن محمد رحمه الله في الأساس على الوجه الآخر الذي ذكره .

مذهبكم أولى من غيركم، ويكون المرجع في ذلك إلى دلآئلِ غيرِ الآية هذه. **واحتجوا** بأنه قد يُقْتَلُ في الساعة الواحدة ألوف كثيرة، قالوا:و لم تَجْرِ العادةُ بِمَوت مِثْلِهِم في حالة واحدة، فلو لم نَقُلْ بأنهم لو لم يقتلوا لَحَيُوا لا محالة-لأدَّى ذلك إلى القول بنقض العادة، وهو أن يموت في الساعة الواحدة[1] ألوفٌ كثيرة. وانتقاض العادة لا يجوز إلا في زمان نبي. **الاعتراض** على ذلك هو أن يُقَالَ لهم:إنه لا يمتنع أن يموت في الساعة الواحدة ألوف كثيرة في جهات متباعدة، وبلادٍ قاصية في أطراف الأرَضِين وغير ذلك، ولا يكون ذلك نقضَ عادة. ويجوزُ أيضا في العَدَدِ الكثير والجمِّ الغفير أن يموتُوا في ساعةٍ واحدةٍ بالغَرَقِ والْهَدْمِ، ونحو ذلك ولا يكون في ذلك نقضُ عادة[2]. **ثم** يقال لهم:إنه يجوز انتقاضُ العادة في غير زمان الأنبيآء (ع)؛ لأنه لو لم يَجُزْ انتقاضُها لخرجتْ عن كونها عادات، ولحقت بالموجبات[3]، وذلك يُفْسِدُ عليهم أصولاً كثيرة.**ثم** نقول:إنه قد وقع نقضُ العادات في غير زمانِ نَبيٍّ ،والوقوعُ فَرْعٌ على الصحة على ما نبينه إن شآء الله تعالى [في مسألة النبوة][4] فبطل ما ذهبت[5] إليه البغدادية[6] من كل وجه.

---

(١) في (ب) بحذف الواحدة .

(٢) في هامش(هـ) وأيضا فلا مانع من أن يكون أجله عندنا هو ذلك الوقت ولا دليل يمنع من ذلك الدليل، ولذلك يحسن التأويل المذكور.

(٣) والموجب هو الذي لا يتخلف .

(٤) مابين المعقوفتين غير موجود في الأصل .

(٥) في (ب):ذهب .

(٦) هم أصحاب أبي سهل بشر بن المعتمر الهلالي قيل:هو من أهل بغداد كان زاهدًا عابدًا ،وقيل:دخيل من أهل الكوفة؛ ولعله كان كوفيًا، انتقل إلى بغداد وهو رئيس معتزلة بغداد .وتسمى أيضًا البشرية وهو

وأما الشيخ أبو الهذيل[(١)] والحشوية فهم يتعلقون في ذلك بآيات من كتاب الله تعالى: **منها**: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف:٣٤] قالوا: فجعل لكل نَفْسٍ أجلاً لا يصح[(٢)] أن تموت قبلَه ولا بعدَه، ولا يقتل قبلَه ولا متأخرًا عنه. وجعلوا الأَجَلَ كالْمُوجِبِ للموت والقَتْلِ. **والجواب** عن ذلك أنَّ ظاهر الآية يقتضي أنَّ عند حصول الأَجَلِ لا يصح وقوعُ التقديم والتأخير فيه، وذلك مما لا خلافَ فيه بينَ المسلمين. **فأمَّا** قبلَ حصول الأجَل فلم ينف[(٣)] أن يقع هناك ما يقطع عن بلوغه مِنْ قَتْلٍ ونحوه، ولم يذكره تعالى لا بإبطال ولا بإثبات وهو موضع النزاع. وإذا كان كذلك سقط تعلُّقهم بظاهر الآية. **ومنها** قوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران:١٥٤] قالت الحشوية: فبيَّن أن القتل يقع بقضآئه، وأنه لا يقع في ذلك تقديم ولا تأخير.

والجواب: عن ذلك أنَّ الكَتْبَ يأتي على وجوهٍ، ولم يأتِ فيها شيءٌ بمعنى القضآء، لا في القرآن ولا في لغة العرب. وتلك الوجوه: **أحدها** بمعنى الفرض

صاحب الأراجيز المعروفة، وله أربعون ألف بيت في مذهبه. حبسه الرشيد ثم أطلقه. توفي سنة ٢١٠ هـ. ينظر الشافي ١/ ١٣٧. وموسوعة الفرق ص١٠٣. والموسوعة الإسلامية للأمين ٥/ ٧٠.

(١) أبو الهذيل: هو محمد بن الهذيل العبدي، ولد ١٣٥هـ أو ١٣٤هـ. وهو شيخ معتزلة البصرة، توفي سنة٢٢٧ هـ، وقيل: غير ذلك، وله مؤلفات كثيرة منها: مناظرة أبي الهذيل لمجنون أهل الدير، ميلاس، اسم مجوسي أسلم على يده. ينظر الأعلام ٧/ ١٣١. ووفيات الأعيان ١/ ٤٨٠. ومعجم المؤلفين ٣/ ٧٦٠.

(٢) أما الصحة فيصح؛ لكن المراد بعدم الصحة عدم تخلف ما علمه الله.

(٣) في (ب): ينتف.

والإيجاب.قال الله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣] أي فُرِضَ عليكم، وكذلك:﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية [المائدة:٤٥]، أي فرضنا. وثانيها بمعنى الحكم بالشيء، كقوله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ﴾ [الحج:٤] أي حُكِمَ عليه به. **وثالثها**:الإخبار كقوله تعالى:﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء:١٠٥] أي أَخْبَرْنا بذلك. **ورابعها** بمعنى العِلْمِ كقوله تعالى:﴿كَتَبَ اللَّهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَاْ وَرُسُلِيَ﴾ [المجادلة:٢١] أي عَلِمَ. وعليه يُحمل ما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال:بَيْنَا أنا جالسٌ عند النَّبي ﷺ إذْ أتاه رجل من الأنصار فقال:((يارسول الله، إنا نُصيبُ سَبَيًا ونُحِبُّ الأَثْمانَ[١] فكيف تَرَى في العزل؟ فقال ﷺ:((لا عَلَيْكُم ألاَّ تفعلوا ذلك، فإنِّها لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كتب الله عز وجل أن تَخرج إلا وهي خارجة))[٢] أي عَلِمَ. **وإذا** كان كذلك؛ لم يَخلُ قولُه تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ﴾ [آل عمران:١٥٤]، من أحَدِ هذه الوجوه. ولا يجوز أن يكون بمعنى الفرض والإيجاب؛ لأن القتل لا يُفرضُ على المقتول، خصوصا فيمن قُتِلَ مظلومًا؛ بل يكون ذلك قبيحًا، ولا يجوز أن يكون بمعنى الْحُكْمِ؛ لأن ذلك إنما يكون على سبيل الوجوب. وليس مَنْ يُقْتَلُ مِنْ غير استحقاق محكومًا عليه بالقتل ؛ بل ذلك يكون ظلمًا ؛ لعدم الاستحقاق. وإنما يكون معنى قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ﴾ بمعنى الخبر والعلم،

---

(١) المعنى:أنهم لا يريدون أن يحملن من الوطء لئلا ينقص الثمن .
(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٧٧٧ رقم ٢١١٦ ، وقد تكرر .

ويكون معناه من أخبر الله تعالى أنه يقتل أو علم ذلك من حاله، فإنه يكون كذلك، ولا يلزم أن يكون علمه وخبره قضاء ولا جبرًا، ولا علمه وخبره أيضًا يوجبان الأفعال إذ لو كانا يوجبان الأفعال، فهو تعالى يعلم أفعاله، فكان يجب أن يفعل ما أخبر به وعلمه من أفعال نفسه، وذلك محال؛ لأنه يؤدي إلى أمور كلها باطلة. منها:أنه كان يجب حصول الثواب في دار التكليف وقد علمنا أنه لا يجوز حصوله لما بينه وبين ا لتكليف من التنافي؛ لأن التكليف يتضمن المشاق كما تقدم بيانه. والثواب ينافي ذلك ولحصول الدلالة على دوام الثواب وحصول الدلالة على انقطاع التكليف بالموت والفنآء. **ومنها**:أنه كان يلزم حصول سائر معلوماته تعالى ولو حصلت لأدى إلى خروجه تعالى عن كونه فاعلاً مختارًا وذلك محال. **ومنها**:أنه يعلم أنه يعاقب المجرمين في نار جهنم وأنه يقيم القيامة، فكان يلزم حصول ذلك في الحال، وذلك يبطل التكليف؛ لأنهم يصيرون ملجئين إلى فعل الطاعة، واجتناب المعصية، والإلجاء ينافي التكليف كما تقدم، إلى غير ذلك من الجهالات. والذي يدل على أن العلم لا يؤثر في المعلوم وجوه كثيرة منها:أن العلم بالمعلوم يتبع المعلوم، ولا يتبع المعلوم العلم؛ لأن علم زيد بكون بكر في الدار يتبع كونه في الدار في أنه يجب أن يعلم أن كونه في الدار حتى يكون علما، وكونه في الدار لم يحصل من حيث علم كونه في الدار، وعلم زيد بكون بكر في الدار لم يوجب كونه، بل كونه في الدار كالموجب؛ لكونه عالما به أن يعلمه وعلمه صحيح وهذا واضح. **ومنها**:أنه كان يجب إذا أخبرنا أودللنا أو علمنا أوصاف القديم تعالى أن نكون قد جعلناه على

ما هو عليه بالخبر أو بالدلالة أو بالعلم على أنه يجب أن لا يكون العلم بأن يوجب كون المعلوم بأولى من أن يكون المعلوم موجبا للعلم؛ لأنه كما يجب أن يكون المعلوم على ما يتناوله العلم، كذلك العلم إنما يكون علما لوقوع المعلوم على الحد الذي تناوله وهذا ظاهر الفساد. **ومنها**:أنا نعلم المعدومات فكان يجب أن نؤثر فيها؛ لأجل علمنا بها إلى غير ذلك من الأدلة، وهي ظاهرة إلا أن القدرية كابروا في ذلك. ومما يتعلقون به قول الله:﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلاّ بِإِذْنِ الله كِتَاباً مّؤَجّلاً ﴾ [آل عمران:١٤٥] قالوا فأخبر أنه لا يموت أحد إلا بإذنه فاتضح أن موت الجميع بأجل معلوم جعله الله له فلا يتأخر عنه ولا يتقدم عليه سواء كان قتلاً أو لا. **والجوابُ**:أنه لا خلاف أن الإنسان يموتُ بأجلِه؛ بمعنى أنه يموت عند الوقت الذي علم الله أنه يموت فيه، وليس في الآية ما يدل على أنَّ أحدًا لا يَقْدِر أن يقتله قَبْل. ولا فيها ذِكْرٌ، لذلك لا بإثباتٍ ولا بإبطال، وهو موضع النزاع؛ فسقط تعلقهم بظاهر الآية. **ثم** يُقال لهم:إن الإذن في اللغة على ثلاثة وجوه لا غير:**أحدها** بمعنى الأمر كما قال الله تعالى:﴿فَإِنّهُ نَزّلَهُ عَلَىَ قَلْبِكَ ﴾ [البقرة:٩٧] أي بأمره. **وثانيها** بمعنى الإباحة والإطلاق، كقوله تعالى:﴿فَانكِحُوهُنّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنّ ﴾ [النسآء:٢٥] أي بإطلاقهم. وقوله:﴿لِيَسْتَأْذِنكُمُ الّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النور:٥٨]. وقوله:﴿فَأْذَن لّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ ﴾ [النور:٦٢]. **وثالثها** بمعنى العلم كقول الحارث بن حِلِّزَة[1]:

(١) هو شاعر جاهلي ، من أهل بادية العراق من آثاره معلقته، جمع بها كثيرًا من أخبار العرب توفي ٥٠ ق.هـ . ينظر معجم المؤلفين ١/ ٥١٨ . والأعلام للزركلي ٢/ ١٥٤. والأغاني ١١/ ٤٢– ٥١ .

رُبَّ ثَاوٍ يُمِلُّ مِنْهُ الثَّوَآءُ		آذَنَتْنَا بِبَيْنِهَا أسماءُ
لَيْتَ شِعْرِي مَتَى يَكُونُ اللِّقَاءُ[(١)]		آذَنَتْنَا بِبَيْنِهَا ثُمَّ وَلَّتْ

ولا يجوز أن يكون المراد به الأمرُ، والإباحة؛ لأن الموتَ ليس إلى الإنسان فيكونَ مأمورا به، ولا مباحا له؛ لأنه ليس من فعله فلم يبقَ إلا أن يُريدَ بقوله:﴿**إلا بإذن الله**﴾ [آل عمران:١٤٥]، أي بعلمه. وقَدْ ثَبتَ أن القتل غيرُ الموت. تصديقهُ قولُه تعالى:﴿وَمَا مُحَمّدٌ إِلاّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرّسُلُ أَفإِنْ مّاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىَ أَعْقَابِكُمْ ﴾ [آل عمران:١٤٤]؛ فلو كان القتلُ هو الموتَ لكان تقديرُ الكلام أفإن ماتَ أو ماتَ. وهذا خَطْلٌ مِنَ القولِ لا يجوزُ أن يتكلَّمَ به الحكيم تعالى، فبطل ما ذهبوا إليه في ذلك.

ومما يتعلقون به قوله تعالى:﴿هُوَ الّذِي خَلَقَكُمْ مّن طِينٍ ثُمّ قَضَىَ أَجَلاً وَأَجَلٌ مّسمّى عِندَهُ ﴾ [الأنعام:٢]، قالوا:فذكر أن للإنسان أَجَلَيْنِ، وأنه يجوز أن يقطع القاتلُ على المقتول أحدَهما[(٢)]. **والجوابُ** أنَّ هذا منهم تجاهلٌ عظيم؛ لوجهين:**أحدهما** أن ظاهر الآية يُوجب أنه تعالى:قَضَى أَجَلاً، وَأَنَّ عِنْدَهُ أَجَلاً مُسَمَّى. و لم يُبَيِّن أنَّ كِلا الأَجَلَيْنِ في الدُّنْيَا؛ ولا ذكر ذلك بإثبات ولا بإبطال وهو موضع النزاع. **والمراد** بذلك أنه قضى الآجالَ في الدُّنيا؛ لأنه لا أحدَ إلاَّ ولَهُ وَقْتٌ قد عَلِمَ اللهُ تعالى أنه يموتُ فيه. وقوله تعالى:﴿وَأَجَلٌ مّسمّى عِندَهُ ﴾ أراد به يَوْمَ القيامة؛ ولذلك أضافه

(١) أنظر ديوانه ص٣٧ .
(٢) في الأصل:أحدها بالضم، والذي يظهر لي أنه مفعول به ليقطع، والفاعل القاتل، والله أعلم.

إلى نفسه، فقال عنده.

الوجه الثاني:يقال لهم:وكيف يجوز أو يُتَصَوَّر أن يكون للإنسان أجلان في الدنيا، وليس يبلغ إلاَّ أحدَهما؛ فإن بلغ الأخيرَ بطل كونُ الأول أجلاً له، وإن لم يبلغ الأخير بطل كونُه أَجَلاً له على أيِّ وَجْهٍ قيل.

وَمِمَّا يتعلقون به قولُه تعالى:﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ﴾ [الأعراف:٣٤]، قالوا:وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يتقَدَّمه ولا أن يتأخر عنه، وذلك يُوجبُ أنَّ القدرة على خلاف المعلوم لا تَصح. **والجواب** أن الأجل هو الوقت المضروب لحدوث أمر في المستقبل على ما تقدم، وإن كان قد غَلَب من جهة الاستعمال على أوقات الحياة و الموت؛ فإذا صَحَّ ذلك فكلُّ وقتٍ عَلِمَ الله تعالى أن العبد يموتُ فيه أو أخبر بذلك، أو حَكَم فيه بالموت–فقد جعله أجَلاً لِمَوته، ولا يجوز أن يتقدَّم موتُه ذلك الوقتَ ولا يتأخر عنه، لا لأنه لا يقدر على خلافه من حيث عَلِمَ أن ذلك لا يقع؛ إذهو تعالى قادر على خلاف ما عَلِمَه؛ فإنه تعالى قادر على أنه[1] يُقِيمَ القيامة الآن، مع علمه بأنه لا يُقيمها الآن[2]. والواحدُ مِنَّا قادر على أن يُعَاقِبَ عبده مع عفوه عنه وإضرابه عن عقابه، فلو لم يكن قادرا على عقابه مع عفوه لَمَا حَسُنَ مدحُه على العفو، فقد قَدَرَ على خلاف ما علمه الله تعالى؛ فإنه قَدْ علم أنه يعفومع قدرته على العقاب لعبده وهذا واضح.

---

(١) في (ب):أن .
(٢) في (ب):مع علمه أنه لايقع الآن .

ومما يلزم الشيخ أبا الهذيل على[١] هذه المقالة-وهي أن المقتول لو لم يُقْتَلْ لمات لا محالةَ. ويلزم أيضا مَنْ وافقه فيها من المعتزلةِ والْحَشْوية أمران:أحدهما سقوط القصاص؛ إذ المقتولُ لو لم يُقْتَل لَمَاتَ لا محالةَ على قولهم. كما أن القصاص يسقط عمن قَتَلَ بأمر الله، أو بإباحته، وكذلك الإثم.

والثاني سقوط الضمان فيكون من ذبح مواشيَ الغير بغير إذن مالكها، ولا بإباحة الشرع-لا يلزمه ضمانها؛ بل يكون مُنْعِمًا على مالكها بذَبْحِهَا؛ لأنه لولا ذَبْحُه لها لماتت ولما انتفع بها؛ لكونها ميتةً؛ فكان على هذا القول يجب شُكْرُهُ على المالك على صنيعه إليه. وعلى قول الحشوية أيضا لمثل ما ذكرناه. **ولوجهٍ** آخر يخصهم دونَ أبي الهذيل ومَنْ طابقه من المعتزلة، وهو[٢] أن ذَبْحَهُ لها على قولهم بقضاءٍ من الله تعالى وقَدَرٍ، وهما موجبَانِ؛ فسقط عنه الضمان والإثم والذم؛ لأن ذلك فعلُ الله عندهم. وفي عِلْمِنا بكَوْنِ الفاعل لذلك عاصيًا وظالِمًا ومستحقًّا للذَّم، ومأخوذًا بالديةِ في الانسان الحر، أو القصاص. وبالقيمة في الأموال-دلالةٌ على بطلان مقالتهم جميعا؛ فسقط قول كُلٍّ واحد من الفريقين بحمد الله وَمَنِّه، ولم يبق إلا التوقف، والقضاءُ بما دل عليه الدليل، وهو أن المقتولَ يُقْتَلُ بأجله، على معنى أنه يُقْتَل في الوقت الذي عَلِمَ الله تعالى أنه يُقْتَلُ فيه، ولا نقطع[٣] على أنه لو لم يقتل لبقي حيًّا لا محالة، ولا على أنه لو لم يقتل لمات في ذلك الوقت لا محالة؛ بل

---

(١) في (ب):عن
(٢) في (ب):وهو على أن .
(٣) في (ب) و (ج):ولا يقطع .

نقول:بأن حياتَه وموتَه ممكنان من جهةِ العقل، وليس في الشرع ما يدل على القطع على أحد الأمرين؛ فلذلك وجب التوقف في هذه المسألة.

مسألة :في الأرزاق وفيها خمسة فصول:

أحدها في معنى الرزق، وهو ما مكن[(١)] من الانتفاع به، ولم يكن لأحد منعه من الانتفاع به ولا نهيه عن الانتفاع به، على بعض الوجوه. **وثانيها** في تعيين فاعلها وهو الله تعالى؛ لأنها من قبيل الأجسام. وقد بينا فيما تقدم أنه تعالى فاعلُ الأجسامِ ولا فاعل لها غيره. **وثالثها** في حُسْنِ اكتسابها. ونحن نعتقد أن اكتساب الرزق حَسَنٌ غير قبيح. والخلاف في ذلك مع الصوفية الضآلة الغوية[(٢)]؛ فإنهم ذهبوا أنه لا يحسُن اكتسابها. **والذي** يدل على صحة ما ذهبنا إليه وإبطال قولهم دليلُ العقل والكتاب والسنة والإجماع. **أما دليل العقل**:فهو أن العقلاء يعلمون بعقولهم ضرورةً حُسْنَ اكتساب المنافع، كما يعلمون ضرورةً حُسْنَ دَفْعِ المضار. والأمر في ذلك ظاهر. **وأما الكتاب**؛ فقوله تعالى:﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُواْ فِي الأَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ اللّهِ ﴾ [الجمعة:١٠]، وقوله تعالى:﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النسآء:٢٩].

وأما السنة:فما روي عن النبي ﷺ أنَّه قال:((التَّاجرُ الصَّدوقُ مَعَ النَّبِيِّيْنَ والصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ والصَّالِحِينَ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا))[(٣)]. وقوله ﷺ:((تِسْعَةُ

(١) في (ب):ما أمكن .
(٢) يراد بهم بعض الفرق الصوفية التي لاتلتزم الكتاب والسنة وآداب الزهد .
(٣) أخرجه الترمذي ٣/ ٥١٥ رقم ١٢٠٩ . والدامي ٢/ ٢٤٧ .

أَعْشَارِ الرِّزْقِ في التجارة))[١]. ولما روي أنه ﷺ كان بُرْهَةً من دهره تاجرًا وكان يُسافِر للتجارة. وروي أنه باع واشترى حاضرا حتى قال المشركون:﴿مَا لِهَـٰذَا الرّسُولِ يَأْكُلُ الطّعَامَ وَيَمْشِي فِي الأسْوَاقِ﴾ [الفرقان:٧]، فأوحى الله إليه:﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلاّ إِنّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الأسْوَاقِ﴾ [الفرقان:٢٠]. ورُوِيَ عنه ﷺ أنه قال:((مَنْ طلب الدنيا حلالا سَعْيًا على أهله وتعطُّفًا على جاره، واستعفافًا عن المسألة لقي اللهَ ونُورُ وجهِهِ كالقمر ليلَةَ البَدْرِ))[٢]. وعن ابن عباس أنه قال:مَرَّ النبي ﷺ بقوم بموضع يقال له:قُبَا بالمدينة، فمنهم من يُصلي، ومنهم مَن يتذاكر العلم، ومنهم من يتدارس القرآن، فوقف عندهم ساعةً، ثم قال:من أنتم؟ قالوا:يارسول الله نحن قوم قرأْنا القرآن فمررنا بقوله تعالى:﴿وَمَن يَتّقِ اللّهَ يَجْعَل لّهُ مَخْرَجاً* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣]، وتَوَكَّلْنَا على الله[٣] فهو حسبنا ونحن المتوكلون. فقال:ياقوم قوموا وتفرَّقوا واكتَسِبُوا وابتغوا من فضل ربكم؛ فإن الله لم يأمر بهذا. قال الله تعالى في أسفل الآية:﴿قَدْ جَعَلَ اللّهُ لِكُلّ شَيْءٍ قَدْراً﴾ [الطلاق:٣]، يعني لكل أمةٍ رِزْقًا وَحِرْفة وَكَسْبًا وأنتم الْمُتَأَكِّلُون على الناس، إنما المتوكل على الله الذي يُصَلِّي الْخَمْس في جماعة،

(١) أخرجه الهندي في كنز العمال ٤/ ٣٠ برقم ٩٣٤٢ عن نعيم بن عبد الرحمن الأزدي ويحيى بن جابر مرسلا .

(٢) أخرجه المرشد بالله في أماليه ٢/ ١٧٣ . وفي الحالية ٨/ ٢٣٥ برقم ١١٩٩٩ . بلفظ:((من طلب الدنيا حلالا واستعفافا عن المسألة وسعيا على أهله ، وتعاطفا على جاره بعثه الله يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر . ومن طلبها حلالا مكاثرا لها مفاخرا لقي الله وهو عليه غضبان)) **وأقول**:إن الغضب بسبب التكاثر والتفاخر حتى وإن كان الطلب من حلال. وشعب الإيمان ٧/ ٢٩٨ رقم ١٠٣٧٤ بلفظ مقارب .

(٣) في (ب): وتوكلنا على الله فنحن المتوكلون على الله . وفي (ج): وتوكلنا على الله ، ونحن المتوكلون.

الناس، إنما المتوكل على الله الذي يُصَلِّي الْخَمْس في جماعة، ويبتغي من فضل ربه. قال ابن عباس:فما برح رسول الله ﷺ حتى تفرقوا وصاروا بعد ذلك أصحابَ التِّجارات[(١)]. وروي أن عمر بن الخطاب مَرَّ بقوم، فقال:من أنتم؟ قالوا:نحن المتوكِّلُون. قال:كذبتم بل أنتم المتأكلون. إنما المتوكل رجل ألقى الْحَبَّ وهو ينتظر الغيث[(٢)]. وقال النبي ﷺ:((طَلَبُ الْحَلالِ فريضةٌ بعدَ الفريضةِ))[(٣)]. إلى غير ذلك من الأخبار. **وأما الإجماع**:فلا خلاف بين المسلمين في أنه يَحْسُنَ اكتساب الحلال.

ورابعها في حكم الأرزاق ونحن نعتقد أن الحلال يكون رزقا سواءٌ كان في أيدي العصاة أو المطيعين، وأن الحرام لا يكون رزقا سواءٌ كان في أيدي العصاة أو المطيعين. وهذا هو قول جميع المسلمين[(٤)].

وذهبت الْمجبرة إلى أن ما كان في أيدي الناس من حلال أو حرام فإنه يكون رزقا لهم[(٥)]. **وقولُهم** بعضُه صحيح وبعضه فاسد. **فأما** الصحيح:فهو أنَّ الحلال رزق؛ ولهذا مَدَحَ الله الْمُنْفِقِينَ من الحلال. فقال[(٦)] سبحانه:﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾[البقرة:٣] وأباح الأكْلَ منه؛ فقال:﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾

---

(١) أخرجه في فروع الكافي ٥/ ٨٦ بما يوافق هذه الرواية .
(٢) ربيع الأبرار ٤/ ٣٠٢ .
(٣) أخرجه في كنْز العمال ٤/ ٥ رقم ٩٢٠٣ عن ابن مسعود .
(٤) ينظر رسائل الإمام الهادي عليه السلام٣١٣ ، وشرح الأصول الخمسة٧٨٧ ، والمغني ١١/ ٣٥ .
(٥) قال عبدالملك الجويني في كتابه الإرشاد ص٣٠٧: والذي صح عندنا في معنى الرزق ، أن كل ما انتفع به منتفع فهو رزقه ، فلا فرق بين أن يكون متعديا بانتفاعه وبين أن لا يكون متعديا . والفخر الرازي مج ٦ ج١٢ ص٧٧ .
(٦) في (ب): قال .

[البقرة:٥٧]. وما شَاكَلَ ذلك من الآيات. وَأَمَّا الفاسِد من قولهم، فهو أنَّ الحرام رِزْقٌ فهذا فاسد؛ لأنه لو كان ما في يد الغاصب رزقا له، وكذلك السارق، وقُطَّاع الطريق من المحاربين والمتغلِّبين–لَمَا كانوا غاصبين بأخذه، ولَمَا وجب على الإمَـام قَتْلُ المحاربين الذين يَنْهَبُون في طُرُقِ المسلمينَ، ولَمَا وجب عليه قَطْعُ يَدِ السارق متى سرق مِنْ حِرْزٍ مَا يَسْوَى عَشَرَةَ دراهم (قفلةً[(١)])، ولَمَا وجب عليه أنْ يسترجع من الغاصب ما غصبه على المسلمين؛ لأنه لو جعله رزقا لهم ثم أَمَــرَ بــإجراء هــذه الأحكام عليهم[(٢)] لكان ذلك قبيحا وهو لا يفعل القبيح كما تقدم بيانه. يُبَيِّنُ ذلك وَيُوَضِّحُه أنَّ السلطان لو رَزَقَ جُنْدَه مالاً ثم حظر عليهم الانتفاعَ به وعاقبهم على الانتفاع به لكان ذلك قبيحا.

وكذلك لو مَلَّكَهُم مالا ثم منعهم من الانتفاع به لاستقبح العقلاءُ هذا الصنيع منه. ولأنه لو كان رزقا للغاصب كما أنه رزق للمغصوب منه أو مِلْكٌ–لَلَــزِمَ إذا ترافعا إلى إمام أو حاكم من حُكَّام المسلمين أن لا يكونَ بأن يقضيَ للغاصب على المغصوب أَوْلَى مِنْ خلافه، وأنْ لا يكونَ هذا الشيء بأنْ يَجْعَــلَ ثابتًــا في يــد الغاصب؛ لأنَّه رزقُه أوْلَى مِنْ أنْ يُنْتَزع مِنْ يده إلى المغصوب منه[(٣)]؛ لأنه مِلْكُه، ولا يتأتَّى أنْ يُجْعَلَ–والحال هذه–رِزقا لهما؛ لأنَّه كان يجبُ أن يَجريَ مَجْرى مالٍ بين شريكين؛ فيكون لكل واحد منهما مثلُ ما لصاحبه؛ ولأنه لو جاز أن يُجْعَل رزقــا

---

(١) **القفلة**:ما له وزن من الدرهم . القاموس١٣٥٦ .
(٢) في(ب) بحذف عليهم .
(٣) في (ب)و (ج): إلى يد المغصوب منه .

لهما مَعًا لَجَازَ أن يُجْعلَ مِلْكًا لهما جميعًا؛ ولأنه لو كان رزقا للغاصب وَمَنْ أشبهه لَمَا لزمه عند إتلافه ضمانٌ وغُرْم؛ لأن[1] مَنْ أَكَلَ من رزق نفسه لا تَجب الغرامةُ عليه. و لم نذكر خلاف المطَرَّفية في الرزق، إذْ قد أبطلنا في كتاب الرد عليهم ما[2] ذهبوا إليه في ذلك[3].

وخامسها في ذِكْر طَرَفٍ مما جاء في الكَسْبِ الحرام، قال الله سبحانه:﴿سَمّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكّالُونَ لِلسّحْتِ ﴾ [المائدة:٤٢]. وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:((كَسْبُ الْمُغَنِّيَةِ سُحْتٌ، وَكَسْبُ الزَّانِيَةِ سُحْتٌ، وَكَسْبُ الْمُغَنِّي سحت، وَحَقٌّ على الله أن لا يَدْخُلَ الْجَنَّة لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ))[4]. **وعن ابن عباس:**لا يقبلُ[5] اللهُ صلاةَ امرئ، في جوفِه حرامٌ. وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:((مَنِ اكتسب مالاً من حرامٍ لم يقبلِ اللهُ منه صَدَقَةً، ولا عَتَاقًا، ولا حَجًّا، ولا اعْتِمَارًا، وكَتَبَ اللهُ له بِقَدْرِ ذلك أَوْزَارًا، وَمَا بَقِيَ منه بعدَ مَوْتِه كان زادَه إلى النَّارِ))[6]. وعن ابن عمر أنه قال:لو أن رجلا كانت له تسعةُ دراهمَ مِنْ حلالٍ فَضَمَّ إليها دِرْهَمًا مِنْ حرام؛ فَاشْتَرَى بها ثَوْبًا، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ منه فيه صلاة. فقيل

(١) في (ب):لأنه .
(٢) في (ب) في ما.
(٣) ذهبوا إلى أن ما حازه العاصي وقبضه فهو مغتصب له؛ لأن الله لم يأذن له في تناول شيء من رزقه . والظاهر أنه لا فرق بين حلال وحرام فالمهم أن يملكه العاصي وردوا عليهم بإجماع الأمة على أن العاصي يملك ما كسبه من الحلال وأنه يحرم اغتصابه إلا بحق .ينظر عدة الأكياس ج١ص٣١٢.
(٤) أخرجه أبو طالب في أماليه ص٤٠٠ . وكنز العمال ١٥/ ٢٢٦ رقم ٤٠٦٨٩ .
(٥) في (ب) و (ج):أنه قال:لا يقبل .
(٦) نظام الفوائد (خ) .و إتحاف السادة المتقين(٦:١٠) ، والمغني عن حمل الأسفار للعراقي (٢:٩١) بلفظ مقارب كما في موسوعة أطراف الحديث .

إليها دِرْهَمًا مِنْ حرام؛ فَاشْتَرَى بها ثَوْبًا، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ منه فيه صلاة. فقيل له:سَمِعْتَ[1] هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال:سمعتُه من رسول الله ثلاث مرات[2]. وفي بعض الأخبار أنه قال:صُمَّتْ أذناي إنْ لم أكُنْ سمعتُه مِنْ رسول الله ثلاث مرات إلى غير ذلك من الأخبار؛ فإنَّ بابَ ذلك واسع وفيما ذكرناه تَنْبِيْهٌ على ما لم نذكره

فصل في الألطاف التي من أفعال العباد

وهي على ضربين:**أحدهما** يعلمون بعقولهم أنَّها ألطافٌ لهم جاريةٌ مَجْرى دَفْعِ الضرر عن النفس، وهذا كالعلم بالله تعالى وصفاته وَعَدْلِه وما يتفرع على ذلك من مسائل أصول الدين على ما تقدم بيانه في أول هذا[3] الكتاب. **والضرب الثاني**:لا يعلمون بعقولهم كَوْنَه لطفا لهم، بل إنَّما يعلمون ذلك مِن قَبلَ الشرع فيجب أن يعرفوا صِدْقَ الأنبياء (ع) حتى يعلموا ما يُؤَدُّونه إليهم من ألطَافهم.

فَصْلٌ:في جواز نسخ الشرائع، ووقوعِه

والكلامُ فيه يقع في موضعين:**أحدهما** في حكاية المذهب وذكر الخلاف. والثاني في الدلالة على صحة ما ذهبنا إليه وفساد ما ذهب إليه المخالف.

أما الموضع الأول:فذهب أهل الإسلام كآفَّة إلى جواز نسخ الشرائع. والخلاف

---

(١) في (ب):أسمعت .
(٢) شرح التجريد ١/ ١٣٦ ، مسألة الصلاة في المغصوب. والاعتصام ١/ ٣٥٠ نقلا عنه .
(٣) في (ب):بحذف هذا .

في ذلك مع اليهود. وذهب قوم ممن يَعْتَزِي إلى الإسلام إلى أنَّ النسخ في شريعتنا لايجوز[(١)]. وقال بجوازه في الشرائع المتقدمة ووقوعه.

وأما الموضع الثاني:وهو في الدليل على صحة ما ذهبنا إليه وفساد ما ذهب إليه المخالف:**فالذي** يدل على ذلك وجهان:**أحدهما** أن النسخ في الشرائع قد وقع. والوقوعُ فرعٌ على الجواز. وإنما قلنا:بأن النسخ في الشرائع قد وقع؛ لما نعلمه أنه كان في شريعة آدم عليه السلام جواز تزويج الأخ لأخته التي لم تولد معه. وكان في شريعة يعقوب عليه السلام جواز الجمع بين الأختين، ثم صار ذلك مُحَرَّمًا في شريعة موسى عليه السلام.

ورُوي في التوراة أن الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من الفُلْكِ:إني قد جَعَلْتُ كُلَّ دَآبَّةٍ حيَّةٍ مَأْكَلاً لك وَلِذُرِّيَتِكَ، وَأَطْلَقْتُ ذلك لكم، كنبات العُشْبِ، ما خلا الدَّمَ فلا تأكلوه. وقال الله تعالى في قصة عيسى عليه السلام حكاية عن عيسى[(٢)]:﴿وَلأُحِلّ لَكُم بَعْضَ الّذِي حُرّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران:٥٠]، فَدَلَّ جميعُ ذلك على وقوع النسخ في الشرائع المتقدمة[(٣)]. **فأما** في شريعتنا فالمخالفُ في ذلك دافع

---

(١) وهم غلاة الإمامية والتناسخية كما في معيار العقول ص ٤٢٩. المعتمد عند الإمامية أن نسخ القرآن بالقرآن جائز ونسخ القرآن بالسنة القطعية جائز . ينظر مجمع البيان ج١ص ٣٤٢. وأصول الفقه للشيخ محمد آل المظفر ص٣٢٢ .

(٢) في (ب):حكاية عن عيسى محذوفة .

(٣) قال في منهاج الوصول إلى معيار العقول ص٤٢٩: والإجماع منعقدٌ على جواز النسخ الذي هو رفع الأحكام بعد ثبوتها، إلا ما روي عن جماعة شذوا، وأظن أكثرهم من الرافضة؛ فإنهم منعوا من جواز أن يأمر الله بشيءٍ ثم ينهى عنه، أو يحرمه ثم يبيحه .قلت:ولقد وقفت في بعض التفاسير على رواية جعفر بن محمد عليه السلام أنه نفى أن يكون نكاح الأخت جائزا في شريعة آدم ، قال:ولكن الله أنزل لابن آدم حُورا ينكحها فجازت ابنتها لابن أخيه من حوى أخرى , ثم تناسلوا بعد ذلك لا عن نكاح الأخوات، وهذه الرواية إن صحت تدل على أن جعفر كان ممن يمنع النسخ في الشرائع، لكنها رواية مغمورة غير

للضرورة؛ لأنا نعلم بالاضطرار أنَّ النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يتوجه في أول الإسلام إلى بيت المقدس مُسْتَقْبلاً له في صلاته هو وَمَنْ قد آمن به، وأمرهم الله تعالى بذلك ثُمَّ نَسَخَهُ بقوله تعالى:﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلّواْ وُجُوِهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة:١٤٤]. ونحو نَسْخِ وجوبِ الصدقة قَبْلَ مناجاتِ الرسول في قوله:﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرّسُولَ فَقَدّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لّكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ [المجادلة:١٢]. ثم نسخها بقوله تعالى:﴿إِن لّمْ تَجِدُواْ فَإِنّ اللّهَ غَفُورٌ رّحِيمٌ*أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ الصّلاَةَ وَآتُواْ الزّكَاةَ﴾ [المجادلة:١٢-١٣]. وَنَحْو نسخ إمساك النساء الزَّواني في البيوت في قوله:﴿فَأَمْسِكُوهُنّ فِي الْبُيُوتِ﴾ [النساء:١٥]، نسخ الله ذلك بآية الْجَلد. ونحو نَسْخِ عدة المتوفى عنها زوجها في قوله:﴿مّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة:٢٤٠]، نسخ ذلك بقوله:﴿يَتَرَبّصْنَ بِأَنْفُسِهِنّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ [البقرة:٢٣٤]، إلى غير ذلك. وهذا كله في القران، وهو معلوم بالاضطرار.

وإنما قلنا: بأنَّ الوقوعَ فَرْعٌ على الجواز؛ لأنه لو لم يكن جائزًا لكان قبيحًا، ولو كان قبيحًا لَمَا فَعَلَهُ الحكيم سبحانه؛ لِمَا ثَبَتَ أنَّه تعالى لا يَفْعَلُ القبيح فلا يَبْقَ إلاَّ أنْ يكون جائزًا وحسنًا.

الوجه الثاني أن الشرائع مصالِحُ. والمصالِحُ[1] يَجُوزُ اختلافُها في الأزْمِنَةِ

ظاهرة إلا في الباطنية، وإن صحت فلعل خلافه في الوقوع دون الجواز كما هو رأي أبي مسلم بن يحيى الأصفهاني، وهو معتزلي العقيدة.

(١) في (ب) ، (ج): بحذف ((المصالح)) .

وَالأَمْكِنَةِ وأعيان المكلفين، وإذا جازَ اختلافها جَازَ ورودُ النَّسْخِ عليها.

وإنما قلنا: بأنَّها مصالِحُ؛ لأنها لو لم تكن مصالح لما حَسُنَت ولا وجبت، ولا حَسُنَ من الله تكليفُنا إياها.

وإنما قلنا: بأنَّ المصالح يجوز اختلافها في الأزمنة والأمكنةِ وأعيان الْمُكَلَّفِينَ لِمَا نعلمه في الشاهد أنَّ الطبيبَ العارف بالطِّبِّ قد يأمرُ المريضَ بأن يستعملَ في وقت ومكان ما ينهاه عن استعمالِ مِثْلِهِ في وَقْتٍ آخر، ومكانٍ آخَر، ويأمره في وَقْتٍ ومكانٍ بأن يستعملَ من الأدويةِ ما ينهى غيرُه من المرضى وَالأَعِلاَّءِ عن استعماله في ذلك الوقت، وفي ذلك المكان. والأمر في ذلك ظاهر.

وإنما قلنا بأنه إذا جازَ اختلافُها جاز ورودُ النسخ عليها؛ لأنا لا نعني بجواز ورود النسخ عليها إلاَّ ذلك؛ لأنَّ التَّعَبُّدَ بالشرائع فَرْعٌ على ثبوت المصلحة فمتى اختلفت المصلحة جاز اختلافُ التّعَبُّدِ وهذا واضِحٌ. وقد أكَّدَ الشرع ذلك فيما رُويناه عن النبي ﷺ أنه قال عن الله تعالى: إنَّه سبحانه يقول: ((إنَّ من عبادي المومنين لَمَنْ لا يُصْلِحُ إيمانَه إلا السُّقْمُ، ولو أَصْحَحْتُه لأفْسَدَهُ ذلك. وإنَّ من عبادي المؤمنين لَمَنْ لا يُصْلِحُ إيمانَه إلا الصِّحَّةُ ولو أَسْقَمَتْهُ لأَفَسْدَهُ ذلك. إني أُدَبِّرُ أَمْرَ عِبَادِي لِعِلْمِي بقلوبهم. إني عَلِيمٌ خبيرٌ))[1]. **فَثبَتَ أن ذلك تابع للمصلحة.**

---

(١) أخرجه في تهذيب تاريخ دمشق ٢/ ٢٤٨، كما ذكره في موسوعة أطراف الأحاديث النبوية ص٤٣٨. والأولياء لابن أبي الدنيا ص٢٨، ومجمع الزوائد ٢/ ٢٤٨، وعزاه إلى الطبراني في الكبير .